المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

البدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الديات
من منظور الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنة"

الدكتور
عماد حمدي محمد محمود حجازي
أستاذ مساعد الفقه المقارن. كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بالقليوبية. جامعة الأزهر

العدد التاسع عشر (سبتمبر ٢٠٢٥م)
الترقيم الدولي/ (٢٣٥٦-٦٣٥٣) ISSN
الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٦٣٦-٢٧١٦)
رقم الإيداع بدار الكتب / (١٨٧٦٦/ ٢٠١٣)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة نظام العاقلة في الفقه الإسلامي باعتباره آلية تاريخية لضمان دفع الدية في جرائم القتل الخطأ وشبه العمد، ثم يستعرض التطورات الحديثة التي أفرزت بدائل جديدة تقوم بذات الوظيفة، مع تحليل مدى توافق هذه البدائل مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بدأت الدراسة بتأصيل مفهوم العاقلة في اللغة والاصطلاح، وبيان حكمها الشرعي وأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع استعراض تطبيقاتها في العصور الإسلامية المختلفة، وأهم الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لتحمل العاقلة للدية.

وتبين من خلال البحث أن عاقلة المرء أهل ديوانه، وأن العقل تابع للنصرة، ومما يقوي هذا الاتجاه ضعف الروابط القبلية وتفككها في غالب المجتمعات في هذا العصر ونشوء روابط وتحالفات تقوم على مبدأ التناصر.

ثم تناول البحث البدائل الحديثة التي ظهرت نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، ومن أبرزها:

١. إحلال النقابات والوزارات والمؤسسات محل العاقلة في تحمل الدية.

٢. التأمين الإسلامي وقيام شركات التأمين بدور العاقلة.

٣. صناديق التكافل الاجتماعي كبديل حديث للعاقلة في تحمل الدية.

٤. الدولة باعتبارها ضامنة للدية "قيام بيت المال الخزانة العامة أو الجاني مقام العاقلة عند فقدانها"

وتبين لي من خلال البحث أيضًا أن النقابات والوزارات والمؤسسات وصناديق التكافل الاجتماعي والتأمين التكافلي يمكن أن تحل محل العاقلة لأنها مسؤولة مهنيًا عن المعقول عنه؛ لأنه تابع لها واستنصاره يكون بها، فجاز أن يعقل أعضاؤها عنه دية جنايته والواقع يثبت هذا ويؤكده.

خلصت الدراسة إلى أن هذه البدائل يمكن أن تحل محل العاقلة التقليدية إذا توافرت فيها الضوابط الشرعية، وأهمها: خلو البديل من الربا والغرر المحرم، والتزامه بمبدأ التعاون والتكافل، ووضوح الالتزامات والحقوق، وأن يتم تمويله من أموال مشروعة.

كما أوصى البحث بضرورة تقنين هذه البدائل في التشريعات الجنائية والأنظمة المالية للدول الإسلامية، مع تعزيز الدور المؤسسي لصناديق التكافل، وضمان إدارتها وفق أحكام الشريعة.

واعتمد البحث على منهج فقهي مقارن، فقام بعرض آراء المذاهب الأربعة، وأقوال المحققين من الفقهاء المعاصرين، مع المقارنة بين النصوص الشرعية والممارسات القانونية في بعض الدول الإسلامية (مثل: مصر، السعودية، الأردن، السودان، ماليزيا،).

الكلمات المفتاحية :العاقلة، الدية، التأمين التكافلي، صناديق التكافل، الفقه الإسلامي، البدائل الحديثة.

Abstract

This study examines the system of *'Aqīlah* in Islamic jurisprudence as a historical mechanism designed to ensure the payment of *diyah* (blood money) in cases of accidental or quasi-intentional homicide. It then explores modern developments that have produced new alternatives fulfilling the same function, analyzing the extent to which these alternatives comply with the principles of Islamic law.

The research begins by establishing the linguistic and juristic definitions of *'Aqīlah*, outlining its legal ruling and evidences derived from the Qur'an and the Sunnah. It also reviews its applications throughout different Islamic eras and the main conditions and regulations established by jurists regarding the *'Aqīlah's* obligation to bear *diyah*.

The study demonstrates that a person's *'Aqīlah* traditionally consists of those belonging to his military or administrative unit (*ahl al-dīwān*), and that the obligation to bear *diyah* follows the principle of mutual support (*nasrah*). This view is further reinforced by the weakening of tribal ties in most contemporary societies and the emergence of new forms of affiliation and solidarity based on institutional cooperation.

The research then discusses modern alternatives that have emerged due to social and economic transformations, including:

١. The substitution of professional unions, ministries, and institutions for the traditional *'Aqīlah* in bearing *diyah*.

٢. Islamic insurance (*takaful*) and the role of insurance companies as *'Aqīlah*.

٣. Social solidarity funds as a contemporary alternative to the *'Aqīlah* in paying *diyah*.

٤. The state itself as guarantor of *diyah*, through the *Bayt al-Māl* (public treasury) or the government assuming responsibility when the *ʻAqīlah* is absent.

The study concludes that professional unions, ministries, institutions, *takaful* funds, and cooperative insurance schemes may legitimately replace the traditional *ʻAqīlah*, since they bear professional responsibility for their members, who seek their support in such matters. Practical realities also confirm this applicability.

The research further finds that these modern alternatives can validly assume the role of the *ʻAqīlah* provided that certain *Sharīʻah* conditions are met, most importantly: the absence of *ribā* (usury) and *gharar* (excessive uncertainty), adherence to the principles of cooperation and mutual solidarity, clarity in rights and obligations, and reliance on lawful financial sources.

The study recommends codifying these alternatives within criminal and financial legislation in Islamic countries, strengthening the institutional role of *takaful* funds, and ensuring their administration in full compliance with Islamic legal principles.

The research employs a comparative fiqh methodology, presenting the views of the four Sunni schools of law and contemporary juristic authorities, and comparing the relevant *Sharīʻah* texts with legal practices in selected Islamic countries such as Egypt, Saudi Arabia, Jordan, Sudan, and Malaysia.

Keywords: *ʻAqīlah*, *Diyah* (Blood Money), *Takaful* (Islamic Insurance), Solidarity Funds, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الشرائع ما تقوم به مصالحهم، وتحفظ به دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛

فقد أولى الفقه الإسلامي اهتمامًا بالغًا بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، بما يكفل تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، ومن أبرز هذه التنظيمات ما جاء في باب الجنايات، وخاصة ما يتعلق بنظام العاقلة في تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد، بوصفه نظامًا اجتماعيًا تشارك فيه الجماعة في رفع الضرر عن الفرد، وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

وقد شرع نظام العاقلة في الإسلام في ضوء ما ورد في السنة النبوية، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان (١) من حديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: **" اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة (٢) عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها "**

وهذا يدل على مشروعية تحميل الجماعة – في حال الخطأ – مسؤولية مالية جماعية تُوزّع على الأقارب العصبة وفق ضوابط شرعية محددة.

لكن مع تغير البُنى الاجتماعية وتطور النظم القانونية والاقتصادية في العصر الحديث، طرأت تحديات كثيرة على تطبيق نظام العاقلة بصيغته التقليدية، خاصة مع ضعف الروابط القبلية والعشائرية، وانتقال المجتمعات إلى النظم المؤسسية، مما دعا الفقهاء المعاصرين والمشرّعين إلى

(١) البخاري في الديات برقم ٦٩١٠، ومسلم في القسامة برقم ١٦٨١، وأبو داوود في الديات برقم ٤٥٦٨.

(٢) الغرة هي العبد نفسه، وأصلها: البياض الذى يكون في وجه الفرس، استعيرت للعبد أو الأمة، وشرطها أن يكون ثمنها نصف عشر الدية الكاملة. يراجع: النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٣٥٣.

البحث عن بدائل حديثة تحقق المقاصد ذاتها التي جاء بها نظام العاقلة، وتنسجم مع الواقع المؤسسي للدولة والمجتمع.

ومن بين هذه البدائل التي طُرحت :نظام التأمين التكافلي، وصناديق الضمان الاجتماعي، وتدخل الدولة ممثلة في بيت المال أو الخزينة العامة، أو تحميل الدية على الجاني نفسه عند تعذر وجود العاقلة. وقد تنوعت آراء الفقهاء والمؤسسات الفقهية الحديثة في تقويم هذه البدائل، ما بين قبول مشروط ورفض مقيَّد، وذلك بحسب ما تحققه هذه البدائل من مقاصد الشريعة أو ما يعتريها من محاذير شرعية.

من هنا جاءت أهمية هذا البحث المعنون بـ: "البدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الديات من منظور الفقه الإسلامي" دراسة فقهية مقارنة " ، ليسلط الضوء على النظام الفقهي التقليدي للعاقلة، ويُعنى بتحليل البدائل الحديثة المطروحة في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية، وموازنتها بالضوابط الفقهية والأدلة النصية، بهدف الوصول إلى تصور فقهي مؤصل يتناسب مع الواقع المعاصر دون الإخلال بثوابت الشريعة.

أولًا: أهمية البحث.

١- إبراز المرونة الفقهية في التعامل مع مستجدات الواقع.

٢- بيان مدى ملاءمة البدائل المعاصرة لأحكام الشريعة.

٣- تقديم رؤية فقهية تساعد على تطوير التشريعات الجنائية المعاصرة في الدول الإسلامية.

ثانيًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى مشروعية وعدالة البدائل الحديثة "المعاصرة" لنظام العاقلة في تحمل الدية في ضوء المقاصد الشرعية وأقوال الفقهاء؟

ثالثًا: أهداف البحث

١. التعريف بنظام العاقلة في الشريعة الإسلامية وأساسه الفقهي.

٢. بيان التطورات التي طرأت على نظام العاقلة في التاريخ الإسلامي.

٣. استعراض البدائل الحديثة التي ظهرت في الوقت الحاضر "المعاصر" .

٤. تقويم هذه البدائل في ضوء الفقه الإسلامي والمقاصد الشرعية.

٥. تقديم توصيات علمية مناسبة تتماشى مع العصر.

رابعًا: سبب اختيار الموضوع.

يُعد موضوع **البدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الديات** من الموضوعات الفقهية الدقيقة والمهمة التي تمس صميم النظام الجنائي الإسلامي، وتبرز من خلالها معاني العدل والتكافل والمسؤولية الجماعية.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب علمية وواقعية، منها:

١- أهمية نظام العاقلة في التراث الفقهي الإسلامي

نظام العاقلة له جذور عميقة في الشريعة الإسلامية، ويمثل أحد أعمدة العدالة في الجرائم غير العمدية، وقد أولاه الفقهاء عناية خاصة، حيث يبرز فيه التوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الجاني والمجني عليه.

٢- الحاجة إلى دراسة البدائل المعاصرة

مع تغير البنى الاجتماعية والاقتصادية، واندثار القبائل والعشائر بالمعنى القديم، ظهرت كيانات جديدة مثل الدولة، وشركات التأمين، ونظم الضمان الاجتماعي، مما استدعى إعادة النظر في الكيانات التي تتحمل الدية عن الجاني في الوقت الحاضر.

٣- ندرة الدراسات المقارنة المعمقة في الموضوع

على الرغم من أهمية الموضوع، فإن الدراسات التي تتناول العاقلة في ضوء المعطيات المعاصرة قليلة نسبيًا، وخاصة تلك التي تُجري مقارنة فقهية بين المذاهب الأربعة، والمعايير الحديثة، مما يجعل البحث إضافة علمية مفيدة

٤- ارتباط الموضوع بالواقع القضائي والتشريعي

الكثير من النظم القضائية في الدول الإسلامية تواجه إشكاليات عند تطبيق نظام العاقلة، وتحتاج إلى اجتهادات معاصرة تستند إلى الأصول الفقهية، وتواكب تطورات العصر، بما يحقق العدالة ويصون الحقوق.

٥- دعم جهود التجديد والاجتهاد في الفقه الجنائي الإسلامي

اختيار هذا الموضوع يأتي في سياق دعم فقه الواقع وتحديث الاجتهاد الفقهي، من خلال النظر في البدائل الممكنة التي تحقق مقاصد الشريعة في حماية النفس، والتكافل، والعدالة الاجتماعية.

خامسًا: الدراسات السابقة.

١- "نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية" للباحث :د. عبد الله بن ناصر السلمي – رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- سنة النشر ١٤١٧هـ، وقد أثبتت الدراسة أن العاقلة نظام تكافلي اجتماعي له أصوله في السنة النبوية، ويهدف إلى رفع الضرر عن الجاني والتخفيف عنه. وتناولت الدراسة موقف الفقهاء من نطاق العاقلة وشروطها، واختلاف المذاهب الفقهية حولها. وعلاقة الدراسة بموضوع البحث: الدراسة تقدم أساسًا فقهيًا مهمًا لفهم نظام العاقلة التقليدي مما يُعد أساسًا لمقارنته بالبدائل الحديثة.

٢- "أثر التأمين الإسلامي في تحمل الدية" للباحث :د. أحمد محمد العساف – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية سنة النشر ١٤٢٠ هـ، وانتهت الدراسة إلى أن التأمين التعاوني الإسلامي يمكن أن يمثل بديلاً مشروعًا للعاقلة في تحمل الدية. وعلاقة الدراسة بموضوع البحث:

تقدم هذه الدراسة أحد البدائل المعاصرة للعاقلة وهو التأمين التعاوني، وهو ما يعد أحد المحاور الجوهرية في البحث الحالي.

٣- "نظام العاقلة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته القضائية" للباحث :عبد الله علي الشبيلي – رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة النشر ٢٠٠١هـ، وتناولت الدراسة التطبيقات القضائية للعاقلة في المملكة العربية السعودية، ورصدت تطور فهم القضاء لها. وأبرزت التحديات العملية لتطبيق نظام العاقلة في العصر الحديث. وعلاقة الدراسة بموضوع البحث: تفيد في الجانب التطبيقي للبحث، وتُظهر الحاجة إلى التفكير في بدائل معاصرة نتيجة تعقيدات الواقع.

٤- "بدائل العقوبات في الفقه الإسلامي" للباحث :د. حمد بن إبراهيم الحبيب – بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية سنة النشر٢٠١٢هـ . وناقشت الدراسة مجموعة من البدائل الشرعية للعقوبات الجنائية، ومن بينها ما يرتبط بتحمل التبعات المالية كالديات. وأكدت الدراسة على مشروعية تطوير آليات جديدة تتوافق مع المقاصد الشرعية. وعلاقة الدراسة بالبحث الحالي: تدعم هذا البحث من الناحية النظرية من خلال التأصيل لفكرة مشروعية البدائل الحديثة بما يتناسب مع مقاصد الشريعة.

٥- "التأمين في الفقه الإسلامي ومدى مشروعيته" للباحث :د. الصديق الضرير – المجمع الفقهي الإسلامي – بحث مشارك – سنة النشر :١٩٨٥م، وفرّق الباحث بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤكدًا حرمة الأول وجواز الثاني. وناقش إمكانية الاعتماد على التأمين التعاوني في مجالات متعددة، منها تحمل الدية. وعلاقة الدراسة بالبحث الحالي: الدراسة تؤصل أحد أهم البدائل المقترحة للعاقلة، وهو نظام التأمين التعاوني.

٦- "البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات" للباحث: د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولى قوته – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – الفترة من ٣٠/ ٢ – ٥ / ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ٩ – ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥م – دبي – الإمارات العربية المتحدة.

٧- "البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات" للباحث: د. محمد بن يحيى بن حسن النجيبي - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – الفترة من ٣٠/ ٢ – ٥ / ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ٩ – ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥م – دبي – الإمارات العربية المتحدة.

٨- "البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات" للباحث: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – الفترة من ٣٠/ ٢ – ٥ / ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ٩ – ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥م – دبي – الإمارات العربية المتحدة.

٩- "البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية" للباحث: د. محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – الفترة من ٣٠/ ٢ – ٥ / ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ٩ – ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥م – دبي – الإمارات العربية المتحدة.

١٠- التحليل العام للدراسات السابقة

أ- أجمعت أغلب الدراسات على أهمية نظام العاقلة وأصالته الشرعية.

ب- ركز بعضها على الجوانب الفقهية التقليدية لنظام العاقلة، بينما تناول البعض الآخر أثر التأمين التعاوني كبديل مقبول شرعًا.

ت- تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع البدائل المعاصرة للعاقلة في صورة دراسة جزئية مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ولم تعالج ذلك من ناحية المقارنة بين الفقه والأنظمة الحديثة، وهو ما يسعى إليه هذا البحث الحالي.

سادسًا: منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الآتي:

١- المنهج الاستقرائي :في جمع النصوص الفقهية.

٢- المنهج التحليلي :في تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها.

٣- المنهج المقارن :في مقارنة النظام الفقهي التقليدي مع البدائل الحديثة.

٤- المنهج النقدي :في تقويم البدائل من الناحية الشرعية.

سابعاً: خطة البحث. اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة وموقع البحث منها، ومنهج البحث. وخطة البحث.
- التمهيد: في مدخل تحليلي للبحث وإطاره النظري العام.
- **المبحث الأول: نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية. ويحتوي على أربعة مطالب.**

المطلب الأول: مفهوم العاقلة وأدلتها الشرعية.

المطلب الثاني: تطور نظام العاقلة في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في تحديد من هم العاقلة.

المطلب الرابع: شروط تحمل العاقلة للدية والمستفيدون منها.

- **المبحث الثاني: مقاصد الشريعة من نظام العاقلة. ويحتوي على أربعة مطالب.**

المطلب الأول: حفظ النفس والمال.

المطلب الثاني: تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل.

المطلب الثالث: رفع الحرج عن الجاني المعسر.

المطلب الرابع: المسؤولية الجماعية والضبط المجتمعي.

- **المبحث الثالث: البدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية. ويحتوي على خمسة مطالب.**

المطلب الأول: قيام النقابات والوزارات والمؤسسات مقام العاقلة في تحمل الدية.

المطلب الثاني: التأمين الإسلامي وقيام شركات التأمين بدور العاقلة.

المطلب الثالث: صناديق التكافل الاجتماعي كبديل حديث للعاقلة في تحمل الدية.

المطلب الرابع: الدولة باعتبارها ضامنة للدية "قيام بيت المال الخزانة العامة أو الجاني مقام العاقلة"

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية للبدائل الحديثة "المعاصرة" لنظام العاقلة في تحمل الدية.

- **المبحث الرابع: التقويم الفقهي للبدائل الحديثة. ويحتوي على ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: مدى توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة.

المطلب الثاني: حكم تدخل الدولة أو الخزينة العامة في تحمل الدية.

المطلب الثالث: مقارنة بين نظام العاقلة التقليدي وهذه البدائل.

- **المبحث الخامس: التطبيقات العملية والقانونية في بعض الدول الإسلامية. ويحتوى على ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية في مصر.

المطلب الثاني: التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية في السعودية.

المطلب الثالث. التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية في السودان والأردن وماليزيا.

- **المبحث السادس: تقويم الديات بالذهب وبالعملة المعاصرة النقدية.**
- **الخاتمة:** وتحتوي على أهم النتائج المستخلصة من البحث، وأبرز التوصيات الفقهية والتشريعية.
- **مصادر ومراجع البحث.** وتشمل أهم الكتب الفقهية المعتمدة وكتب مقاصد الشريعة والبحوث الحديثة، والمجلات الفقهية والقوانين المعاصرة والرسائل الجامعية "ماجستير ودكتوراه" في موضوعات العاقلة أو الدية.

وختامًا: أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمهيد

في مدخل تحليلي للبحث وإطاره النظري العام

تقومُ الشريعةُ الإسلاميةُ على مقاصدٍ عليا في حفظِ النفس والمال، ومن تجلياتها نظامُ العاقلة؛ إذ حَمَّلَت الشريعةُ جماعةَ الجاني – على تفصيلٍ في تحديدها – ديةَ الخطأ وشِبهِ العمد على سبيل المواساةِ ورفعِ الحرج، اتّباعًا **لقضاء النبي ﷺ في قضية الهُذليّتَين** (١)، وما جرى عليه عملُ الصحابةِ وعلماءِ الأمصار من تأجيلِ ديةِ العاقلة ثلاثَ سنينٍ تيسيرًا على الناس (٢).

وقد تباينت مناهجُ المذاهب في تحديد مَن هم العاقلة: فالحنفيةُ ربطوا الأمرَ بأهل الديوان تنظيرًا لِما قرّره عمرُ رضي الله عنه في تنظيمِ الجنديةِ والرواتب، بينما جعل الجمهورُ العاقلةَ العصَبةَ من جهة الأب مع استثناءِ الأصول والفروع على الأصح (٣).

غيرَ أنّ البُنى الاجتماعية المعاصرة تبدّلت: ضعفت العصبيّاتُ القَبَلية، وتبدّلت أنماطُ الانتماء إلى كياناتٍ وظيفيةٍ ومهنيةٍ ومؤسسية، وظهرت نظمُ التأمينِ التعاوني (التكافلي) وصناديقُ النِّقابات والجمعيات والوقفياتُ المتخصِّصة. فبرز سؤالٌ ملحّ :ما الضوابطُ الشرعيةُ لإحلالِ بدائلَ حديثة محلَّ العاقلة في تحمُّل الديات؟ وكيف تُقارنُ هذه البدائلُ بمنطلقاتِ النظامِ التراثي من جهةِ النصّ والعلّة والمقصد؟

ليس من شك في أن حفظ النفس كان ولا يزال أحد أهم الكليات والضروريات التي تواترت الرسالات السماوية على الدعوة إلى وجوب حفظها وحمايتها، كما تضافرت الشرائع

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص ٦)

(٢) المغني لابن قدامة، كتاب الديات، "فصل: كل ديةٍ تحملها العاقلة مؤجَّلة إلى ثلاث سنين.

(٣) المبسوط، السَّرَخسي، مطبعة السعادة – مصر، وتصوير دار المعرفة – بيروت، ج٢٦، ص٦٥ (مسائل تحمّل العاقلة). المغني، ابن قدامة، كتاب الديات: فصل "كل ديةٍ تحملها العاقلة مؤجّلةٌ إلى ثلاث سنين"، طبعة مكتبة القاهرة/دار عالم الكتب، ج٨، ص٤١٩ وما بعدها؛ الأم، الشافعي، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م، ج١٦، ص١٣٠–١٣٣، المجموع شرح المهذب، النووي، مكتبة الإرشاد – جدة، ج١٠، ص١٦١–١٦٥، المهذّب، الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم/الدار الشامية، ط١، ١٩٩٥م، ج١١، ص٥١١–٥٦١ (باب العاقلة وأدلتها).

السماوية على تحريم المساس بها سواء بإزهاقها، أو إتلافها، أو الإضرار بها، وعُدَّت الجرائم التي ترتكب إزاءها من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام عند الله جل جلاله، ولقد عني شرعنا الحنيف بتحرير القول في العقوبات المرصودة لمن اعتدى على النفس سواء أكان العدوان عليها عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، فإذا كان العدوان عمداً، فإن العقوبة الدنيوية العاجلة المقررة لمن يقدم على ذلك هي القصاص، وفي ذلك يقول الباري جل جلاله: " ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (١).

وأما إذا كان العدوان على النفس شبه عمد أو خطأ، فإن العقوبة المقررة على من أقدم على ذلك هي الدية، وفي ذلك يقول الله جل شأنه: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ (٢)

اعتبارًا بأن العدوان الذي يتوافر فيه قصد الجريمة واستخدام الآلة التي تحقق ذلك القصد، يعد عمدًا، لذلك، فإن الآية القرآنية الواردة في شأن ذلك النوع من القتل أكدت تحمل الجاني تبعة جريمته، وأمر بإنزال العقوبة المقررة عليه دون سواه زجرًا له، وردعًا لغيره، وحماية لعموم المجتمع من هذه الجريمة النكراء.

وأما بالنسبة للعدوان الذي يقع على النفس دون قصد من فاعله، أو دون استخدام للآلة التي تُزهق بها الروح غالبًا، فإن الآية القرآنية بينت العقوبة الشرعية المقررة لهذا العدوان بصورة

(١) سورة البقرة الآيتان: ١٧٨و١٧٩

(٢) اسورة النساء: الآية ٩٢

عامة وتجاوزت – قصدا – تحديد الجهة التي يجب عليها تحمل تبعة تلك الجريمة، وأوكلت مهمة بيان تلك الجهة للمصدر التشريعي المبين الملزم لآيات الذكر الحكيم، وهي السنة النبوية الطاهرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (١).

وتأسيساً على هذا، فقد تكفلت السنة النبوية ببيان الجهة التي ينبغي لها أن تتحمل تبعة القتل الخطأ، وتعرف تلك الجهة في السنة النبوية بالعاقلة، فهي المسؤولة عن تحمل العقوبة المقررة للقتل الخطأ والمتمثلة في الدية، ومقصد الشرع في تحميل العاقلة تبعة هذا الخطأ تعميق روح التعاون بين الأفراد، وترسيخ قيم التواصل والتساند بين الأسر والقبائل وذوي الأرحام، فوجود هذا النظام من شأنه. توطيد أواصر التعاون والتواصل والتكامل بين أفراد المجتمع، والشأن في هذا النظام كالشأن في نظام الإرث.

بيْدَ أنه اعتباراً بما يموج العالم اليوم من تفكك وتشتت على مختلف الأصعدة، وخاصة على صعيد الارتباط الأسري والقبلي والعشائري، واعتدادًا بما تتميز به المجتمعات الإنسانية المعاصرة من توسع وتنوع وانفرادية وانطواء في طبيعة العلاقات التي تربط بين الأسر والقبائل والعشائر، بل استنادًا إلى ما ينبئ عنه الواقع الإنساني والإسلامي الراهن من تلاشٍ وضمور لجملة من المعاني التي أعطيت ذات يوم لمصطلح العاقلة في المدونات الفقهية التقليدية، لهذا كله، لا غرو أن تشهد الساحة الفقهية المعاصرة سجالا بين الباحثين الجادين حول البدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الديات، فهذه الظروف العالمية المستجدة المشؤومة والمخالفة للإرادة الإلهية والمصلحة الإنسانية لا تسقط حق أولياء المقتول – المجني عليه – في الدية التي أوجبها الشارع على القاتل خطأ. مما حدا بجملة من الباحثين المخلصين الجادين المعاصرين إلى البحث عن البديل الحديث للعاقلة، وبتعبير آخر، أملت عليهم هذه الظروف تقديم بدائل مقترحة لنظام العاقلة.

(١) سورة النحل: الآية ٤٤

هذا البحثُ يعالجُ المسألةَ بمنهجٍ مقارنٍ يجمعُ بين الاستقراءِ النصّي والتحليل المقاصدي والتكييفِ الفقهي؛ فيُبرز أُطُرَ المشروعية وشروطَ النيابةِ المؤسسية عن العاقلة، في ضوء قراراتِ المجامعِ الفقهية المعاصرة التي سوّغت إحلالَ مؤسساتٍ منظَّمةٍ (شركاتُ التأمينِ الإسلامي، النقاباتُ المهنية، صناديقُ التكافل، بيتُ المالِ- الخزينة) متى نصّت لوائحُها على تحمُّل الدية وتوفّرت حوكمةٌ شرعيةٌ وشفافيةٌ في التمويل والتوزيع [١] .كما يتناول البحثُ نماذجَ التنفيذِ والقوانينَ الوطنية وتجاربَ القضاء، ويُوازنُ بين مبدأ المواساة ورفعِ الحرج من جهة، وضمانِ حقوقِ الأولياء والمجنيّ عليهم من جهةٍ أخرى، مع بيان أثرِ مبادئِ التكافل (التبرع، التعاون، إدارةُ الأخطارِ تعاونيًا) ومعاييرِ الحوكمةِ الشرعية في تنزيل الحكم على الواقع [٢]

وتتحددُ أسئلةُ الدراسة في: (أ) ماهيةُ العاقلة وحِكمتُها وضوابطُها التراثية، (ب) مدى انطباقِ عللِها على الكياناتِ المعاصرة، (ج) الشروطُ والقيودُ الشرعية لإحلالِ البدائلِ الحديثة، (د) تقييمُ كفاءةِ هذه البدائلِ في تحقيقِ مقاصدِ الشريعةِ في حفظِ الدماء والأموال، (هـ) أثرُ النُّظمِ القانونية الوطنية على التكييفِ الفقهي. وأرجوا أن تُسهمَ النتائجُ في بلورةِ إطارٍ معياريٍّ يُعينُ الهيئاتِ الشرعيةَ وصُنّاعَ السياساتِ على تبنّي بدائلَ منضبطةٍ تُحقّقُ مقصدَ العدالةِ الاجتماعية والتكافلِ دون مجازفةٍ بالمشروعية.

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي) :قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) "بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمُّل الدية"، دبي، ١٤ إبريل ٢٠٠٥م؛ نُشر في مجلة المجمع: المجلد ١٦، الجزء ١، ص٧٩١–٧٩٥. (يُجيزُ إحلالَ المؤسسات المنظَّمة –كشركات التأمين الإسلامي، النقابات، صناديق التكافل، وبيت المال – بشرط النصّ في اللوائح وتوفُّر الضوابط).

(٢)مسؤوليةُ تحمُّل العاقلة للدية في الزمن الحاضر بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، حسين الخنفر، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٤، مارس ٢٠٢٣م، ص٤٠١–٤٠٦ وما بعدها (إبرازُ تعذّر تطبيق النظام التقليدي واقتراح البدائل القانونية).

المبحث الأول

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدية، وتعريف العاقلة وحقيقتها، والأدلة على تحميل العاقلة الدية، والحكمة من تشريع العاقلة.

المطلب الثاني: شروط تحمل العاقلة للدية والمستفيدون منها.

المطلب الثالث: تطور نظام العاقلة في العصور الإسلامية، وأثر التحولات الاجتماعية والسياسية على نظام العاقلة.

المطلب الأول

تعريف الدية، وتعريف العاقلة وحقيقتها، والأدلة على تحميل العاقلة الدية، والحكمة من تشريع العاقلة.

أولاً: تعريف الدية لغة واصطلاحًا:

١. تعريف الدية في اللغة "الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أَديه دية، إذا أعطيت ديته، واتديت: أي أخذت ديته. وإذا أمرت منه تقول: دِ فلانًا، وللإثنين ديا، وللجماعة دوا فلانًا ، وأصل الدية وِدية، فحذفت الواو. كما قالوا: شيه من الوشي. وهي من" الوَدْى "لأن القاتل يُوادى القتيل بما يدفعه، أي يصالحه. قال في لسان العرب:" وودي فلانًا إذا أدَّى ديته إلى وليه (١) "

٢. تعريف الدية اصطلاحًا: اختلفت تعريفات الفقهاء للدية باختلاف مذاهبهم في ضوابطها وشروطها، وفيما يلي نذكر أهم تعريفاتها لدى المذاهب الفقهية المختلفة.

(١) لسان العرب لابن منظور: باب "ودى" ج ١٥ص ٣٨٣.، القاموس المحيط – مادة ب د ل –، المعجم الوسيط – مادة ب د ل –، معجم لغة الفقهاء –ص ٣٨–.

١- **عرفها فقهاء الحنفية** بأنها: "اسم للمال الذي هو بدل النفس" أما ما دون النفس فالبدل فيه يسمونه "الإرش" (١).

٢- **وعرفها المالكية** بأنها: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مُقدرًا شرعًا لا باجتهاد" (٢)

٣- **وعرفها الشافعية** بأنها: "المال الواجب بالجناية على النفس، أو فيما دونها" (٣)

٤- **وعرفها الحنابلة بأنها: "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية"** (٤)

٥- **وعرفها الإباضية** بأنها: "ما يجب مقابلة النفس" (٥)

٦- **وعرفها الجعفرية** بأنها: "اسم المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف" (٦)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج ٨ ص ٣٧٢ -، المبسوط للسرخسي – ج ٢٦- ص٥٩ -، الفتاوى الهندية – ج ٦- ص ٢٤ -.

(٢) شرح حدود ابن عرفة – ص ٦٧٧ -.

(٣) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٣ -، حاشية قليوبى وعميرة – ج ٤ ص ١٢٩-.

(٤) كشاف القناع في شرح الإقناع – ج ٤- ص ٢ -.

(٥) شفاء العليل شرح النيل – ص ٢١٤-.

(٦) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير – ج ٤- ص ٢٤٨-.

هذه التعريفات المختلفة تبين مدى التباين بين أصحابها في تصوراتهم لمسمى الدية ومدلولها، فالأحناف مثلاً يقصرون مسمى الدية على النفس، أما ما عدى النفس من جراح وشجاج، فالواجب فيه يسمى أرشاً، بينما يوسع المالكية في تعريف الدية ليشمل النفس وكل جناية حدد الشرع الواجب فيها، أما الجنايات التي لم يحدد الشرع الواجب فيها وإنما كان تحديدها بالاجتهاد – وهو ما يعبر عنه المالكية بقولهم "فيه حكومة" فهذا عنهم لا يدخل في مسمى الدية.

أما الشافعية والحنابلة فيزيدون عن المالكية في توسيع مسمى الدية – حسب تعريفهم – فتشمل الجناية على النفس وما دونها، سواء كان الواجب فيما دون النفس ثابت بالنص أو الاجتهاد، كما يتضح من تعريفهم. وفيما يتفق الإباضية مع الأحناف في مسمى الدية حينما يعرفونها بأنها: "ما يجب مقابلة النفس" نجد أن الجعفرية يقتربون من الشافعية والحنابلة حينما يعرفونها بأنها: "اسم المال الواجب بالجناية في النفس والأطراف"

والذي يهمنا في هذا البحث هو الدية التي تتحملها العاقلة، لأنها هي التي تحتاج إلى بدائل معاصرة لتحملها، والدية التي تتحملها العاقلة للعلماء فيها رأيان وهما:

الرأي الأول: أن العاقلة تتحمل الواجب في الموضحة فصاعدًا – أي ما زاد عن نصف عشر الدية – وعللوا ذلك بأن تحمل العاقلة إنما كان لمنع الإجحاف بالجاني الذي يحصل له بتحمله المال الكثير، فإذا كان المال نصف عشر الدية، فإنه يُعد خفيفًا، وبالتالي فلا إجحاف على الجاني بتحمله. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والزيدية والإمامية (١).

الرأي الثاني: أن العاقلة تتحمل ثلث دية الجاني أو المجنى عليه فيما فوق، أما إذا كان الواجب في الجناية دون الثلث فلا تتحمله العاقلة، وإنما يتحمله الجاني. وذهب إلى ذلك: المالكية، والشافعية في إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي، والحنابلة (٢)

ودليهم في ذلك ما روى عن عمر – رضى الله عنه – أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئًا حتى تبلغ عقل المأمومة (٣) ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، وقد خولف

في الثلث لإجحافه بالجاني، ولأن الثلث كثير كما وصفه بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فيبقى ما نقص عن الثلث على الأصل

وواضح أن الرأيين بنيا حكمهما على أساس واحد وهو عدم الإجحاف بالجاني، واختلفا في تحديد ما يعد إجحافاً بالجاني، وكان طبيعياً أن يختلفا حينما ذهبا إلى منطق التحديد المسبق، في حين أن الإجحاف يختلف من جانٍ لآخر حسب حال كل جانٍ ومقدرته المادية، فلا مجال للتحديد هنا، أما أثر سيدنا عمر الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني، فلم أجد من خرجه، وقد أورده صاحب منار السبيل وقال عنه مخرج أحاديثه في إرواء الغليل. "لم أقف عليه" . وعلى فرض صحته فهو قضاء منه – رضى الله عنه – كما في لفظ الأثر، والقضاء الأصل فيه أنه يختص بحالته المعينة ومثيلاتها ولا يعم إلا بدليل يدل على عمومه، بخلاف الإفتاء الذي يعم، فيبقى عدم التحديد المسبق وترك الأمر للحاكم يحكم فيه حسب حال الجاني هو الأحسن والأوفق في نظري "والله أعلم" (١)

ثانيًا: تعريف العاقلة وحقيقتها:

١- **تعريف العاقلة في اللغة:** العاقلة بكسر القاف، مؤنث العاقل، صفة لموصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة، اسم فاعلة من العقل، وهى من الصفات الغالبة. يقال: عقل القتيل، فهو: عاقل: إذا غرِم ديته، والجماعة: عاقلة. وعقلتُ عنه: غَرِمتُ ما لزمه من ديةٍ وجنايةٍ، واعتقل من دم فلان: أخذ الدية. وسميت الدية عقلاً: تسميةً بالمصدر، ودافع الدية: عاقل، والجمع: عاقلة،

(١) اللباب شرح الكتاب – ج ٢ ص ١٤٦ -.

(٢) المدونة الكبرى – ج ١٦ ص ١٢٥ -، شرح الخرشي على مختصر خليل – ج ٨ ص ٥٤ -، منار السبيل – ج ٢ ص ٣٥٥ -.، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ج ٧ – ص ٣٧٣ -.

(٣) منار السبيل – ج ٢ ص ٣٥٥-، إرواء الغليل – ج ٧ ص ٣٣٥ -.

(١) يراجع في تفصيل ذلك: بحث البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية. د / محمد الأمين بن محمد بن سالم بن الشيخ – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – – دبى – الإمارات العربية المتحدة. الفترة من ٣٠/ ٢ – ٣/٥/ ١٤٢٦هـ – ٩ – ١٤/٤/٢٠٠٥م

وجمع العاقلة: عواقل. والمعْقُلة: الدية نفسها، وجمعها: معاقل "الديات" . وتعاقلوا دم فلان: عقلوه بينهم، تفاعلٌ من العقل، ودمه معْقُلةٌ على قومه: غُرْمٌ عليهم يؤدّونه من أموالهم.

قال ابن منظور " العاقلة: هم الذين يعقلون الدية، سُمّوا بذلك لأنهم يتحملون الدية عن القاتل من أقربائه(١) وفى التعريفات للجرجانى: " العاقلة: أهل الديوان لمن هو منهم وقبيله يحميه ممن ليس منهم " (٢)

وسميت الدية عقلاً: لأن الإبل كانت تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تُشدّ في عُقُلها لتُسلَّم إليهم، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلًا كانت أو نقدًا(٣).

٢- تعريف العاقلة في الاصطلاح:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة هي "الجهة التي تتحمل الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته عنه بسبب جنايته" وإنما اختلفوا في تحديد تلك الجهة، أو بعبارة أخرى في من هي العاقلة؟

اختلفوا في ذلك إلى عدة آراء، أهمها مايلى:

أولًا: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العاقلة هم أهل ديوان (٤) الجاني إن كان الجاني من أهل الديوان، فإن كان ليس له ديوان، كانت عاقلته عشيرته(٥).

---

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة عقل)

(٢) التعريفات للجرجاني – ص ١٤٦-. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) لسان العرب مادة "عقل" ، المصباح المنير "ع ق ل" ، والمعجم الوسيط "ع ق ل" ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس – ج ٤ ص ١٧-، الزاهر للأزهري – ص ٤٨٨-.، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبى منصور الأزهرى – ص ٤٨٨-.

(٤) الديوان هو الدفتر الذى يكتب فيه أسماء الجيش وأصل العطاء، فتجعل كل مجموعة في دفتر خاص بها فيكون أفرادها أصحاب ذلك الديوان. يراجع: عمدة القاري للعيني – ج ٢٤-ص ٦٤-، اللباب شرح الكتاب – ج ٢ ص ١٤٥ -.

(٥) اللباب شرح الكتاب – ج ٢ ص ١٤٥-، البحر الرائق – ج ٨ ص ٤٥٥ -، الخرشي على مختصر خليل – ج ٨ ص ٥٥-.

وقد استدلوا لمذهبهم هذا إلى فعل سيدنا عمر – رضى الله عنه – عندما كثر الناس وعظم الإسلام، حيث جعل التعاقل بين الناس بالديوان بدل العشيرة (١). وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم ينكر ذلك أحد منهم، فأشبه الإجماع، وإنما فعل ذلك عمر، لأنه وجد أن النصرة صارت بالديوان بدل العشيرة، فجعلها على أهله اتباعًا للمعنى (٢).

ومن هنا قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: "إن النصرة إذا كانت بالحرفة والمهنة، كان أهل حرفة الرجل هم عاقلته، كالقصارين والصفارين في سمرقند" (٣)

ثانيًا: ذهب الشافعية إلى أن العاقلة هم عشيرة الجاني التي تتكون من قرابته، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، أما أبو الجاني وأجداده وأبناء الجاني فلا يكونون من العاقلة ولا يتحملون معها عبء دفع الدية، لأنهم أبعاضه وأصوله فلا يتحملون مع العاقلة، كما لا يتحمل الجاني نفسه معها.

وحجتهم أن العشيرة ظلت هي عاقلة الجاني في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عهد عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ولا نسخ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فتبقى على ما هي عليه.

وحجتهم في عدم وجوب شيء على الجاني هي: أنه معذور، ولهذا لا يجب عليه الكل، فكذا البعض، إذ الجزء لا يخالف الكل، لأن جملة الدية مضافة إلى العاقلة، فلا يتحمل هو شيء منها.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي – ج ٨ ص ١٠٨ –.، كتاب الآثار للأنصاري – ج ١ ص ٢٢١–، تلخيص الحبير –ج ٤ ص ٣١–. قال ابن عبد البر في الاستذكار – ج ٢٥ – ص ٢٢٣– "أجمع أهل السير والعلم بالخبر عن عمر" ويراجع: مصنف عبد الرازق – ج ٥ ص ٣٩٦–.

(٢) يراجع: اللباب في شرح الكتاب مع الجوهرة – ج ٢ ص ١٤٥–، الروض النضير – ج ٤ ص ٢٦١–، الخرشي على مختصر خليل – ج ٨ ص ٥٥–، التاج والإكليل – ج ٦ ص ٢٦٦–.

(٣) يراجع: البحر الرائق – ج ٨ ص ٤٥٦–، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية – ج ٦ ص ٣٨٤–.

وأما أصول الجاني وفروعه فلم يكن عليهم شيء من الدية، **لما في رواية أبي داود من حديث امرأتي هذيل اللتين قتلت إحداهما صاحبتها، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – برأ زوج القاتلة وولدها من العقل**، ويقاس الوالد على الولد، ولقياس فروع الجاني وأصوله على الجاني نفسه الذي لا يتحمل شيئًا(١)

ثالثًا: ذهب الحنابلة، والزيدية، والإمامية (٢) إلى أن العاقلة هم عصبة الجاني نسباً وولاءً، كالأباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، ثم الإخوة، وبنى الإخوة، ثم الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، فإذا انقرض العصبة من النسب، فعلى المولى المعتق، ثم عصبته الأقرب فالأقرب.

وحجتهم في ذلك: **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا"** (٣)

وقالوا: إن العصبة أحق الناس بميراث الجاني، فكانوا أولى بتحمل عقله.

هذه هي أهم آراء الفقهاء في تحديد من هم العاقلة، وواضح أن سبب اختلافهم في تحديدها هو: هل تحمُّل العاقلة للدية معقول المعنى أم تعبدى؟ ثم إن كان معقول المعنى، فما هو المعنى الذي لأجله تحملت العاقلة الدية.

اختلف الفقهاء في حكم الشرع بتحمل العاقلة للدية عن الجاني، هل هو معقول المعنى فيدخله الاجتهاد والقياس، أم تعبدى يُقتصر فيه على النص الوارد؟

---

(١) يراجع: روضة الطالبين – ج ٩ ص ٣٤٩–، نهاية المحتاج – ج ٧ ص ٣٧١–، حاشية قليوبي وعميرة – ج ٤ ص ١٥٤–، والحديث رواه أبو داود برقم (٤٥٦٤) – باب دية الجنين.

(٢) يراجع: المغنى لابن قدامة – ج ٧ ص ٧٨٧–، الروض الندى شرح كافي المبتدي – ص ٤٦٢–، البحر الزخار – ج ٥ ص ٢٥١–.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن – كتاب الديات، رقم ٢٩٢٣، والدارقطني في السنن ج – ٤ – ص ٢٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨ – ص ٤٩، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال البيهقي: روي من أوجه ضعيفة، وقد عمل بمقتضاه أكثر أهل العلم.، ورواه أبو داود – رقم ٤٥٦٤، قال أبو داود: الحجاج لم يسمع من الحكم، فهو منقطع –، ورواه النسائي – ج ٢ ص ٢٤٧و٢٤٨ –، وابن ماجه – رقم (٢٦٤٧)، وأحمد – ج ٢ ص ٢٢٤– من جديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: قال به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وهو رأى الجمهور: أن تحمل العاقلة للدية حكم معقول المعنى، فيدخله القياس والاجتهاد(١).

الرأي الثانى: قال به الشافعية: أن تحمل العاقلة للدية تعبدى، وليس معقول المعنى، فبقتصر فيه على النص. يقول الآمدى: "من الأحكام ما هو غير معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة ونحوه، وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر، وذلك لأن القياس فرع تعقُّل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع، فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعاً" (٢)

ثالثًا: الأدلة على تحميل العاقلة الدية:

١-**من القرآن الكريم:** قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾(٣) دلت الآية على وجوب الدية في القتل الخطأ.

٢- **من السنة النبوية:** وقد بينت السنة النبوية من يتحملها، وهم العاقلة.

أ- الأصل في هذا الباب ما أخرجه الشيخان (٤) **من حديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة – والد القاتلة – فقال: يا رسول الله كيف أغرم من لا**

(١) الكفاية شرح الهداية – ج ٤ ص ١٢٧-، المبسوط للسرخسي – ج ١٣ ص ٦٦-، الخرشي على مختصر خليل – ج ٨ ص ٥٥-، المغنى لابن قدامة – ج ٩ ص ٦٤٤-.

(٢) الإحكام للآدمي – ج ٤ ص ٧٠-.

(٣) سورة النساء: الآية (٩٢)

(٤) البخاري في الديات برقم (٦٩١)، ومسلم في القسامة برقم (١٦٨١)، وأبو داود في الديات برقم (٤٥٦٨).

شرب له ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلَّ؟ يعنى يهدر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع " . (١)

ب-وفى رواية لمسلم قال: **"ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يُطلَّ؟ – يعنى يهدر – فقال – صلى الله عليه وسلم:" أسجع كسجع الأعراب " قال: وجعل عليهم الدية**(٢).

وهذا العقل وإن كان على خلاف القياس في الإسلام، إذ الأصل فيه أن لا تحمل وازرة وزر أخرى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾(٣) وإلى هذا القياس ذهب بعض أهل العلم كأبى بكر الأصم (٤)

غير أن هذا الأصل قد ترك لأنه قياس، ولا قياس مع النص، فإنه إذا جاءت النصوص من الصحاح طارت الأقيسة مع الرياح –كما يقول أهل العلم – وذلك لأن القياس ضرب من ضروب الاجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، وقد صح النص في تحمل العاقلة الدية –كما سبق – فلا مناص من الأخذ به. ولذلك يقول القرطبي – رحمه الله تعالى –: "أوجب الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – دية الخطأ على العاقلة حتى لا يُطلَّ – يهدر – دم الحر المسلم تعظيماً للدماء" ثم قال: "وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك،

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص ٢)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في القسامة برقم (١٦٨١).

(٣) سورة الأنعام: من الآية ١٦٤.

(٤) النجم الوهاج شرح المنهاج للدميرى – ج ٨ ص ٥٦٢ – وأبو بكر الأصم معروف بكنيته، وكان شيخ المعتزلة في وقته، وكان وقوراً زاهداً إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام على – رضى الله عنه – مات سنة ٢٠١ هـ – يراجع: سير أعلام النبلاء – ج ٩ ص ٤٠٢ –.

فدل على ما قلناه" (١) وقال الإمام ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة" (٢) ثم نقل عن ابن المنذر قوله: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وقال: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به (٣)

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في إجماعاته (٤)

وعلم من ذلك كله أنه لا سبيل لإلغاء العاقلة، لأنها حكم شرعي دلت عليه السنة الصريحة الصحيحة القولية والعملية، وانعقد الإجماع على ذلك.

نعم هناك مجال للاجتهاد في مفهوم العاقلة لمعرفة ما يدخل فيها وما لا يدخل، فهذا مما يطلب بحثه والاجتهاد فيه تبعاً لمعرفة مناط الحكم، أما أن تترك جملة كما هو شائع اليوم فلا، لما في ذلك من تعطيل لحكم شرعي. ولذلك قال الدميرى بعد أن نقل عن أبى بكر الأصم عدم القول بالعقل، وعن قتادة وأبى ثور وابن شبرمة أنها تحمل الخطأ دون شبه العمد. قال: والفريقان محجوجان بالسنة الصحيحة(٥).

رابعاً: الحكمة من تشريع العاقلة:

١– التخفيف عن الجاني :لأن الجاني في القتل الخطأ لم يتعمد فعله، ولا يُلزم بتحمل كامل الدية بمفرده.

٢– يحقق مبدأ التعاون بين الأهل والعشيرة، ويربط أفراد المجتمع ببعضهم البعض.

٣– يدفع الجماعة إلى متابعة أفرادها وتوجيههم، لأنهم مسؤولون عن نتائج أفعالهم.

---

(١) تفسير القرطبي – ج ٧ ص ١٥٧ –.

(٢) المغنى لابن قدامة – ج ٧ ص ٧٧٠–. ط: الكليات الأزهرية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإجماع لابن المنذر – ص ١٢٠–.

(٥) النجم الوهاج للدميرى – ج ٨ ص ٥٦٢–.

٤- منع الثأر والانتقام :لأن وجود من يدفع الدية يسهم في تهدئة ذوي المقتول، ويمنع الفوضى.

٥- الخطأ وشبه العمد لا يد للجاني فيه، إذ الخطأ هو ما لا يكون القاتل قاصداً للفعل ولا للشخص، كأن يرمى صيداً فيصيب إنساناً (١)، أو هو ما ليس بعمد (٢)، وهذا القتل مرفوع عن صاحبه فيه قلم المؤاخذة لحديث **"إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** (٣) وفى رواية: **"إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** (٤) وكذلك شبه العمد الذي لا يقصد به الشخص القتل، وإن قصد الضرب إلا أن آلته لا تقتل غالباً (٥) فهو وإن كان آثماً على قصده الإيذاء، إلا أنه لم يقصد القتل قطعاً، لكون الآلة لا تقتل فهو يلحق بالخطأ في الحكم من حيث وجوب الدية.

٦- نظام العاقلة نظامٌ أصيلٌ في الفقه الإسلامي، يقوم على التكافل والتعاون.

---

(١) أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى – ج ٤ ص ٨ -.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب – ج ٣ ص ٣٠٦-.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق من حديث أبى ذر – رضى الله عنه – برقم (٢٠٤٣) قال في مصباح الزجاجة – ج ٢ ص ١٢٥-. وإسناده ضعيف.

(٤) أ **رواه ابن ماجه** في السنن – كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، **ورواه الطبراني** في المعجم الكبير – ج ١٢ – ص ٤٥٣، برقم ١٣٦٤٦، من حديث **ثوبان رضي الله عنه** مرفوعًا نحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد – ج٧- ص ٢٦٦: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ثقة. **ورواه البيهقي** في السنن الكبرى – ج ٧ – ص ٣٥٦- من حديث **أبي ذر رضي الله عنه** مرفوعًا. قال البيهقي: روي من أوجه يشدّ بعضها بعضا. **ورواه الدارقطني** في السنن – ج ٤ – ص ١٧٠، **وأبو نعيم** في الحلية – ج ٨ – ص ٣٥٩، **والطبراني في الأوسط** برقم ٩٠٠٣، **والحاكم** في المستدرك – ج ٢ – ص ١٩٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .قال **النووي** :حديث حسن، وهو أصل عظيم في رفع الإثم عن الخطأ والنسيان والإكراه. وقال **ابن حجر** في الفتح ج١٢- ص ٥٢٣: له طرق يشدّ بعضها بعضًا، فهو حسن. وصحّحه **الألباني** في صحيح ابن ماجه برقم ٢٠٤٥.

(٥) المنهاج للنووي – ج ٣ ص ٩٧-.

المطلب الثاني

شروط تحمل العاقلة للدية والمستفيدون منها.

أولاَ: شروط تحمل العاقلة للدية:

اشترط الفقهاء ثلاثة شروط لتحمل العاقلة للدية، وهذه الشروط هي:

١-أن تكون الدية واجبة بالخطأ، وثابتة بالبينة على الجاني، فلا تتحمل العاقلة عمداً، ولا اعترافا، ولا صلحاَ إلا إذا أقرته، وذلك للآثار الواردة في ذلك، من ذلك **ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قال "العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة"** ، ومثله أيضا عن ابن عباس(١) رضى الله عنهما.

٢- أن تكون الدية واجبة عن ضرر بدنى لحر، فلا تتحمل العاقلة ما وجب عن ضرر مالى، كقيمة الدابة، أو قيمة عبد، ونحو ذلك (٢)

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف - ج ١٠ - ص ٥٣، رقم: ١٨٥٠٢قال: عن معمر، عن الزهري، قال: "العمدُ والعبدُ والصلحُ والاعترافُ لا تعقله العاقلة." قال الزهري :بلغنا أن عمر بن الخطاب قال ذلك. إسناده صحيح إلى الزهري، وهو مرسل بلاغ، يرويه عن عمر رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف - ج ٥ - ص ٣٨٦، رقم: ٢٦٨٥٦قال: عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن الزهري قال: "العمدُ والعبدُ والصلحُ والاعترافُ لا تعقله العاقلة." إسناده صحيح إلى الزهري، وهو من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى - ج ٨ -ص ٧٨: من طريق الزهري عن عمر رضي الله عنه، وقال البيهقي: هذا هو المشهور عن عمر، وبه قال أكثر أهل العلم، لأن العاقلة لا تتحمل.

الأثر صحيح الإسناد إلى الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو موقوف مرسل، لكن العلماء قبلوه لانتشاره واشتهاره في القضاء والفقه.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل _ ج ٦ص ٢٦٥ _.

٣- أن يصل الواجب بالجناية حداً معيناً من دية النفس من شأنه يجحف بالجاني تحمله بمفرده، وقد سبق بيان خلاف المذاهب الفقهية في تحديده، حيث يرى الحنفية، والزيدية، والشيعة الإمامية أنه ما زاد عن نصف عشر الدية (١).

ويرى المالكية، والحنابلة، والشافعية في إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي، أنه ثلث الدية فما فوق، أما ما نقص عن الثلث فلا تتحمله العاقلة (٢)

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعاقلة نفسها.

١- أن يكونوا من العصبة: العاقلة هم العصبة الذكور، على ترتيب الإرث، ويشمل ذلك الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن العم... إلخ(٣)

٢- أن يكونوا قادرين ماليًا على التحمل: فلا تُلزم العاقلة من كان فقيرًا معدمًا، أو لا قدرة له على الدفع (٤)

٣- أن يكونوا ممن تجب عليهم النفقة لو كان الجاني أنثى: وهذا ضابط دقيق عند الشافعية، فكل من تلزمه نفقة الجاني (لو كان أنثى) يدخل في العاقلة (٥)

(١) اللباب شرح الكتاب ـ ج٢ ص١٤٦ ـ، مواهب الجليل ـ ج ٦ص٢٦٥ ـ، منار السبيل ـ ج ٢ص٣٥٥ ـ، نهاية المحتاج ـ ج ٧ ص٣٧٣.

(٢) المدونة الكبرى ـ ج١٦ ص١٢٥ ـ، مواهب الجليل ـ ج٦ ص٢٦٥ ـ، منار السبيل ـ ج٢ ص٣٥٥ ـ، نهاية المحتاج ـ ج٧ ص٣٧٣.

(٣) المغنى لابن قدامة- ج٩، ص٣٣؛ الحاوي للماوردي- ج١٦ص ١١٢-.

(٤) بداية المجتهد - ج٢ ص٤٣٧

(٥) المجموع للنووي- ج٢٠، ص٤٩.

٤- أن تُقسّط الدية على العاقلة في ثلاث سنوات: وهذا محل اتفاق أكثر الفقهاء، استنادًا إلى فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

٥- أن تكون الدية بالمال لا بالعبيد أو المتاع: فتُقدّر بالذهب أو الفضة أو ما يعادلهما، بحسب قيمة الدية الشرعية في بلد الجناية (٢).

٦- عدم تحميل العاقلة ما ليس من شأنها تحمّله: فلا تُحمل العاقلة في حالات العمد، أو الجنون، أو إذا كان الجاني صغيرًا بلا مال، إلا إذا قضت الدولة بذلك مراعاة للعدل العام

٧- جواز تدخل بيت المال أو الدولة عند غياب العاقلة: وهذا من تطبيقات السياسة الشرعية، كما أفتى بذلك بعض المالكية والحنابلة (٣)

ثالثاً: المستفيدون من الدية.

(١) رواه مالك في الموطأ)كتاب العقول، باب ما جاء في العقل، رقم:١٥٧٨، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن في كتابه المشهور: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل." ثم قال مالك: "وذلك فيما نرى – والله أعلم – على العاقلة، ولا تُؤخذ منهم في أقل من ثلاث سنين." تعليق مالك هذا مبني على ما استقر عليه عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي سنّ تقسيم الدية على ثلاث سنوات. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ – ص ٣٨٢، رقم :٢٦٨٢٧. عن سفيان الثوري، عن إبراهيم النخعي، قال "كانت الدية على عهد عمر بن الخطاب في ثلاث سنين." إسناده صحيح، لأن إبراهيم النخعي تابعي كبير وأثره هذا يدل على أنه من فقه عمر الذي جرى عليه العمل بعده. ورواه البيهقي في السنن الكبرى –ج ٨ – ص ٩٠– من طريق سفيان، عن إبراهيم النخعي، قال: "كانت الدية على عهد عمر في ثلاث سنين." وقال البيهقي: وهذا هو المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أجمع الفقهاء عليه.

(٢) المهذب للشيرازي– ج٢ ص٢٥٣–.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي – ج١، ص٤٧٤– نيل الأوطار للشوكاني – ج٧، ص٢٢٥.

١- **المجنى عليه**: الدية قد تجب في حالات كثيرة غير حالة القتل، مثل إزالة المعانى كالعقل، والبصر، والسمع، والشم، والذوق، والكلام وغير ذلك، كما تجب كاملة في قطع الأطراف والأعضاء عن بدن الإنسان، سواء كانت أعضاء فردية، أو مزدوجة، أو رباعية، أما الأرش فيجب في الجروح والشجاج، وفى كل هذه الحالات تكون حقاً خالصاً للمجنى عليه، وهو المستفيد الوحيد لهذه الديات طالما أنه لم يمت.

٢- **ورثة القتيل**: إذا مات المجني عليه، فإن أمواله تكون تركة لورثته، ومن ضمن تركته ديته بإجماع العلماء، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ (١) وقوله – صلى الله عليه وسلم – "العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة" (٢)

٣- **بيت المال أو ما يقوم مقامه في الوقت الحاضر**: وذلك في حالة عدم وجود ورثة للقتيل، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – **"أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"** (٣) قال ذلك – صلى الله عليه وسلم – بصفته إماماً للمسلمين لا بصفته الشخصية، فعلم أنه إنما يعقله من بيت المال، ويجعل ميراثه – ومن ضمنه ديته – في بيت المال.

---

(١) سورة النساء: من الآية (٩٢)

(٢) رواه مالك في الموطأ – كتاب العقول، باب ما جاء في العقل، رقم: ١٥٨٠، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف – ج ٥ – ص ٣٨٦، رقم ٢٦٨٥٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى – ج ٨ – ص ٧٧ – من طريق سفيان عن الزهري، بمثل لفظه. ثم قال البيهقي:

وهذا هو المشهور عن عمر رضي الله عنه، وقد عمل به الفقهاء بعده، ورواه أبو داود برقم (٤٥٥٣)، والنسائي برقم (٤٣٩٧). والأثر صحيح الإسناد إلى الزهري عن عمر رضي الله عنه، وهو مرسل لكنه ثابت مشهور، وتلقاه العلماء بالقبول والإجماع على معناه. ويدل على أن الدية (العقل) تُقسَّم بين ورثة القتيل بحسب أنصبائهم في الميراث، فإن فضل شيء فللعصبة، وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣)أخرجه **أبو داود** في السنن –حديث رقم ٢٨٩٤.، وأخرجه **ابن ماجه** في السنن) –حديث رقم ٢٧٣٧.، وأخرجه **الترمذي** في السنن – حديث رقم ٢١٠٤ وقال :حديث حسن صحيح. وأخرجه **الدارقطني** في السنن – ج ٤ – ص ٨٥.، وأخرجه **أحمد** في المسند – ج ٤ ص ١٣٢–. قال **الترمذي** :حديث حسن صحيح.، وصححه **ابن حبان** في صحيحه – حديث رقم ٤٥٥٧. وصححه **الحاكم** في المستدرك ج ٤– ص ٣٤١–. ووافقه **الذهبي**.

المطلب الثالث

تطور نظام العاقلة في العصور الإسلامية، وأثر التحولات الاجتماعية والسياسية على نظام العاقلة.

أولاً: تطور نظام العاقلة في العصور الإسلامية:(١)

١- **العاقلة في الجاهلية:** كان العرب في الجاهلية يعرفون نظام العاقلة، حيث تتحمل العشيرة أو القبيلة دية القتل الخطأ عن أحد أفرادها. وكان ذلك متوافقًا مع نظامهم القَبَلي الذي يقوم على النصرة والتكافل داخل القبيلة. وكان الهدف من نظام العاقلة تحقيق التوازن بين العائلات والقبائل، ومنع نشوب الحروب الدموية بسبب القتل الخطأ أو شبه العمد، وتحقيق مبدأ "الصلح خير" .

٢- **إقرار الإسلام لنظام العاقلة:** ثبت نظام العاقلة في الإسلام بعد تنظيمه وبيان شروطه. ومن أبرز الأدلة عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وبدية الجنين على عاقلة المرأة الأخرى** (٢) "

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النظام، لا سيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث وضح كيفية جمع الدية من العاقلة، وحدد أن تؤدى خلال ثلاث سنوات، وراعى في التوزيع طبقات القرابة.

---

(١) أهم المراجع التي تناولت هذا التطور: الأحكام السلطانية للماوردي – ص ١٩٩إلى ٢١٨ –، تاريخ الطبري – ج ٣ ص ٦١٣– وج ٤ ص ٢٠١ إلى ٢١١– مقدمة ابن خلدون – ج ٢ ص ٦٧٦–، النظم الإسلامية د: أنور الرفاعي – ص ٨١ إلى ٩٠ – المغنى لابن قدامة – ج ٧ ص ٧٨٣و٧٨٤ –، روضة الطالبين للإمام النووي – ج ٧ ص ٢٠٠ وما بعدها –، الأم للإمام الشافعي – ج ٦ – ص ١٠٣ –، المحلى بالأثار لابن حزم – ج ١١ ص ٢٦١–.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢)

٣- **في العصر الأموي**: استمر العمل بنظام العاقلة، مع توسع في المفهوم، خصوصًا بعد دخول غير العرب في الإسلام، وظهور تساؤلات حول شمول العاقلة لغير العصبة.

٤-**في العصر العباسي**: شهد النظام تطورًا إداريًا؛ حيث بدأت الدولة تتدخل في جمع الديات وتوزيعها. وظهرت بعض المؤسسات مثل "ديوان الدية" .كما بدأ التباين الفقهي يظهر بوضوح بين المذاهب، فمثلاً: الحنفية وسعوا نطاق العاقلة، والمالكية اشترطوا الذكورة والقرابة.

٥-**وفي العصور المتأخرة (العثمانية وما بعدها)** مع ضعف النظام القبلي، أصبح من الشائع أن تتولى الدولة دفع الديات من بيت المال .وظهر ما يسمى بـ "الضرائب العاقلية" في بعض المناطق لتغطية التكاليف. وقد ساهمت هذه التطورات في بروز بدائل حديثة لنظام العاقلة.

ثانياً: أثر التحولات الاجتماعية والسياسية على نظام العاقلة:

١- تفكك النظام القبلي في المدن الكبرى أدى إلى تراجع دور العاقلة التقليدية.

٢- ظهور الجيوش النظامية والمؤسسات الحكومية بدلاً من البُنى القبلية أثار جدلًا حول من تكون عاقلته.

٣- النقاش الفقهي المعاصر حول إمكانية أن تكون العاقلة: الزملاء في العمل أو الجيش . أو أهل الحرفة الواحدة. أو سكان الحي أو المؤسسة. أو موظفي الدولة، أو الدولة ذاتها عند غياب العاقلة.

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة من نظام العاقلة

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس والمال.

المطلب الثاني: تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل.

المطلب الثالث: رفع الحرج عن الجاني المعسر.

المطلب الرابع: المسؤولية الجماعية والربط المجتمعي.

المطلب الأول

حفظ النفس والمال "وعلاقته ببحث البدائل المعاصرة في تحمّل الدية"

أولاً :مقصد حفظ النفس: يقصد به صيانة حياة الإنسان من كل ما يُهدّد وجودها أو يُعرضها للهلاك ظلمًا وعدوانًا، وذلك بجعل النفس الإنسانية محترمة ومحفوظة ضمن الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشريعة. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ (١) "وقال النبي ﷺ:" **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً** " (٢)

يقول الإمام الشافعي: "النفوس معصومة لا يحل شيء منها إلا بحق" (٣)

وبيّن الإمام الغزالي أن: "الضروريات خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال" (٤)

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، حديث رقم ٦٨٦٢ رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً}، ورواه أحمد في المسند ج ٢ – ص ١١٨، رقم ٥٧٢٣، وابن حبان في صحيحه رقم ٦٠٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٢. والحديث صحيح، أخرجه البخاري وحده من بين أصحاب الكتب الستة في الصحيح، وله شواهد صحيحة عند أحمد وابن حبان والبيهقي.

(٣) الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٦، ص١٤٦

(٤) المستصفى، للغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٢٨٦

ثانيًا :مقصد حفظ المال: يقصد به صيانة أموال الناس من الاعتداء، وضمان الحقوق المالية بطرق مشروعة، وتنظيم التصرفات المالية بما لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (١). وقال النبي ﷺ: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...**" (٢) (

قال الإمام الشاطبي: " مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يضمن هذه الأصول فهو مصلحة (٣) "

ثالثًا :علاقة حفظ النفس والمال بالدية والبدائل الحديثة "المعاصرة" : الدية وسيلة شرعية لحفظ النفس والمال والدية في الشريعة الإسلامية تؤدي وظيفتين:

١- **حفظ النفس:** لأنها تضع عقوبة مالية على القتل الخطأ أو شبه العمد، مما يردع الآخرين عن التهاون في إزهاق الأرواح.

٢- **حفظ المال:** لأن الدية تُقدّر بمال، ولا تترك أهل المجني عليه بدون تعويض.

ومن البدائل المعاصرة للدية: التأمين التكافلي الإسلامي، وصناديق الزكاة أو التضامن الاجتماعي وتحمل الدولة أو بيت المال للدية – وسوف نبين هذه البدائل بالشرح والتفصيل لاحقاً في مبحث مستقل –

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) **أخرجه البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم١٧٣٩، **ومسلم** في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: ١٦٧٩. ولفظه قريب من لفظ البخاري. **ورواه أحمد** في المسند ج ٢ – ص ٩٢، رقم ٥٦٣٧، و**الترمذي** في السنن رقم ٢١٥٩.، و**ابن ماجه** في السنن (رقم ٣٠٥٥) بألفاظ متقاربة.

(٣) الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص٨.

علاقة هذه البدائل بمقاصد الشريعة:

١- هذه البدائل تحقق مقصد حفظ النفس من جهة أنها تضمن عدم تفويت حق المجني عليه أو أهله في حالة تعذر دفع الجاني للدية.

٢- كما تحقق مقصد حفظ المال لأن هذه البدائل تخفف العبء المالي عن الجاني الفقير أو المعسر، وتمنع ضياع حق أولياء الدم.

جاء في كتاب السياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة: "إذا ثبت عجز العاقلة أو الجاني، وجب على بيت المال أو صناديق التكافل الإسلامية أن تتكفل بالدية، تحقيقًا لمقصد الشرع في حفظ النفس ورفع الحرج عن المسلمين" (١). وجاء في كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: "الضمانات الجماعية كالتأمين التكافلي أو صندوق الجماعة هي من الوسائل الحديثة التي تتماشى مع المقاصد الكلية للشريعة، خصوصًا في حفظ النفس والمال" (٢).

خلاصة القول: إن العلاقة بين مقصدي حفظ النفس والمال وموضوع البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الدية علاقة جوهرية، فكل بديل يجب أن يُقوَّم بمدى قدرته على تحقيق هذين المقصدين. وبالتالي فإن البحث في هذا المجال ليس فقط دراسة فقهية مقارنة، بل هو أيضًا إسهام في تجديد آليات تطبيق الشريعة في ضوء تغيرات الزمان والمكان، مع الحفاظ على روحها ومقاصدها.

---

(١) السياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م، ص١٨٣

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ص٣٢٠.

ويراجع في تفصيل ذلك: المستصفى، للإمام الغزالي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٣هـ، ج ١- ٢٨٦ -.، الموافقات، للإمام الشاطبي، دار المعرفة – بيروت، ط ١ ج ٢ – ص ٨ -.، الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، ط ٢ – ج ٦ ص – ١٤٦ -.، فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط ١ – ١٤١٦ هـ - ج ٢ -ص ١٥٠ و١٥١ -. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جده، - الدورة رقم ١١٥- قرار رقم ١٣٦ (٧/١٥)

المطلب الثاني

تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل"وعلاقة العدالة والتكافل بالبدائل المعاصرة للعاقلة"

تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل من المقاصد العليا في الشريعة الإسلامية، وله ارتباط وثيق بموضوع *العاقلة* وتحمل *الدية*، كما يرتبط أيضًا بالبدائل المعاصرة التي تسعى لتحقيق نفس الغايات بروح العصر وأدواته. ونتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: مفهوم العدالة الاجتماعية والتكافل في الإسلام.

١- العدالة الاجتماعية تعني تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات ورفع الظلم عن الضعفاء وحماية حقوق الفقراء والمساكين. تقوم العدالة في الإسلام على ثلاثة أركان :المساواة، والرحمة، والمسؤولية الجماعية (١)

٢-والتكافل الاجتماعي يعني أن يتحمل المجتمع عبء بعض أفراده عند العجز أو المصائب، ويشمل تحمل الديات، والتكافل لا يقتصر على الزكاة، بل يشمل المسؤولية الجماعية في الحوادث والدماء:(٢)

ثانيًا :الأساس الشرعي والفقهي للعدالة الاجتماعية والتكافل.

١-قول الله تعالى: " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** (٣) " وقول النبي ﷺ: " **مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** (٤)... "

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٢١٩، ط. دار الفكر العربي. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د: يوسف القرضاوي ص ٢٧، ط. مكتبة وهبة، ط٢.

(٢) الأسرة والمجتمع في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٩٨، ط. دار الفكر العربي. أثر مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية، د: وهبة الزحيلي، ص ١٣٣، ط. دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦) واللفظ له. رواه النعمان بن بشير.

٢- نظام العاقلة يعكس صورة من صور التكافل، حيث تتحمل الجماعة (العاقلة) دية القتل الخطأ عن الجاني، تخفيفًا عنه، وتحقيقًا للعدالة في المجتمع.

٣- هذا النظام يمنع الإضرار بالفرد وحده في تحمل أعباء قد يعجز عنها.

ثالثاً: علاقة العدالة والتكافل بالبدائل المعاصرة للعاقلة: نظام العاقلة يعكس عدالة اجتماعية حيث تتكفل جماعة القاتل أو قبيلته أو عاقلته بدفع الدية، لتخفيف العبء المالي عنه. وهذه الفكرة تتوافق مع مبدأ رفع الحرج في الشريعة [١] ومن أهم البدائل –كما سنبين لاحقاً – التأمين التكافلي، وصناديق التكافل الاجتماعي، وتحمُّل الدولة أو الخزينة العامة. وهذه البدائل تعكس روح العاقلة وتحقق مقاصد العدالة الاجتماعية والتكافل:[٢]

رابعًا: التقييم الفقهي للبدائل من منظور العدالة الاجتماعية

اتفقت هيئات الإفتاء ومجامع الفقه على أن البدائل المعاصرة للعاقلة إذا قامت على التعاون والتكافل، فإنها تحقق المقصد الشرعي من نظام العاقلة [٣].

---

(١)المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ٢٧٤، ط. مكتبة القاهرة، بتحقيق عبد الله التركي.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢/٩/٩، بشأن التأمين، في دورة جدة ١٩٨٥م. محمد سليمان الأشقر، التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٦١، ط. دار النفائس. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص ٣٤٩، ط. مؤسسة الرسالة. المحلى لابن حزم، ج١٠، ص ٣٢٧، ط. دار الفكر، وقد نص أن "الدية إذا لم تجد من يتحملها، وجب على بيت المال" .

(٣)البدائل الشرعية للعاقلة في تحمل الدية، د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص ٨٨–٩١. ويراجع في تفصيل ذلك: أبحاث فقهية معاصرة، د. عبد الله بن سليمان المنيع، ط. دار التدمرية، ص ١٣٢–١٥٠. التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. نزيه حماد، ص ٧١، ط. دار القلم. الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، د. وهبة الزحيلي، ص ٤٥٦٨، ط. دار الفكر، ط٤، ٢٠٠٧م.

خامسًا :أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل في نظام الديات:

١- يمنع تفكك المجتمع بسبب الأعباء الثقيلة التي قد تؤدي إلى الإعسار أو الثأر.

٢- يُحقق السلم المجتمعي والاستقرار، ويعزز الثقة في عدالة النظام.

٣- يعكس روح الشريعة الإسلامية التي توازن بين العدل والرحمة.

سادسًا لتعزيز العدالة الاجتماعية في بدائل العاقلة ينبغي ما يلي:

١- سنّ تشريعات تُلزم شركات التأمين بتغطية الديات ضمن أنشطتها. ودعم الحكومة للصناديق الخاصة بتحمل الديات عن غير القادرين. وتفعيل دور المجتمع المدني في جمع التبرعات للديات ضمن ضوابط شرعية.

٢- تقنين المساهمات في نظام تكافلي يشمل جميع المواطنين ويستند إلى القدرة المالية

المطلب الثالث

رفع الحرج عن الجاني المعسر"وعلاقته بالبدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية"

أولًا :مفهوم رفع الحرج عن الجاني المعسر.

رفع الحرج من مقاصد الشريعة الأساسية، ويُقصد به: إزالة المشقة والعنت عن المكلفين، والتيسير عليهم في التكاليف الشرعية قد دل على ذلك نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٢)﴾ وقوله ﷺ: " **يسّروا ولا تعسّروا** (٣) " ومن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" (٤).

ويُفهم من هذا النص أن الشريعة لا تقرر ما فيه عسر وحرج على المكلَّفين، خاصة في حال العجز المالي، والدية في الشريعة الإسلامية ليست عقوبة بحتة، بل هي تعويض مالي لورثة المقتول، فإذا ثبت عجز الجاني عن أدائها، فإن إلزامه بها مباشرة دون إعانة أو تخفيف يخالف روح الشريعة في التيسير (٥).

ثانيًا :دور العاقلة في رفع الحرج عن الجاني. نظام العاقلة كان وسيلة عملية لرفع الحرج عن الجاني، وذلك بتحمل جماعته (العاقلة) للدية نيابة عنه. وقد قال النووي: "والحكمة فيها رفع العنت عن الجاني المعسر، وتحقيق التعاون والتكافل بين الأقارب" (٦).

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩)، ومسلم برقم (١٧٣٤) الراوي أنس بن مالك.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الجنايات والحدود, محمد مصطفى الشناوي، دار السلام، ط.١، ٢٠١٤، صـ ١٤٥.

(٥) المغني لابن قدامة، دار هجر، ط.١، ١٩٨٦م، ج٩، صـ ٥١٨. قال: "ومن أعسر بالدية... فإنها تكون دَيْنًا في ذمته، وتؤجل حتى يوسر" .

(٦) روضة الطالبين للنووي، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٩٩١، ج١٠، صـ ١٣١.

فالجاني في القتل الخطأ أو شبه العمد قد يكون غير قادر ماليًا على دفع الدية كاملة. وتحميله وحده كامل الدية فيه مشقة عظيمة وحرج شديد، خاصة إذا لم يكن له مال أو دخل يكفي. وقد أقرت الشريعة نظام العاقلة لتتحمل الجماعة (الأقارب، القبيلة، أو الجهة المناسبة) عبء الدية عن الجاني، وهو تطبيق عملي لمقصد رفع الحرج. وإذا لم توجد عاقلة، فإن بيت المال، أو أهل الخير يمكنهم أن يتحملوا عنه.

ثالثًا :علاقة البدائل المعاصرة للعاقلة برفع الحرج عن الجاني المعسر.

في الواقع، البدائل المعاصرة للعاقلة نشأت لتعالج حالات غياب البنية القبلية أو العائلية التي كانت تتحمل الدية، ولتُحقق نفس الأهداف الشرعية، وأهمها :رفع الحرج عن الجاني المعسر، وذلك من خلال ما يلي (١):

١- التأمين التكافلي (الإسلامي) يُشترك فيه الأفراد بدفع أقساط مالية دورية. تُدفع من الصندوق المشترك دية القتل الخطأ أو شبه العمد عن العضو إذا تحقق عليه السبب. ويتحقق فيه مبدأ التكافل ورفع الحرج، ويستند إلى قاعدة: *"الغُنم بالغُرم"* .

٢- صناديق الدولة (التكافلية أو القضائية): بعض الدول تنشئ صناديق لتحمل الديات عن المعسرين بقرار من القاضي. وتتحمل الدولة عبء الدية عن غير القادر، مراعاةً لظروفه، وتحقيقًا للعدل.

٣- الجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة: كثير من الجمعيات تتولى جمع تبرعات من المحسنين لدفع الديات، ويجوز صرف الزكاة للغارمين (المديونين)، وقد نص العلماء أن الجاني في القتل الخطأ يعد من *الغارمين*.

٤- الضمان الاجتماعي: في بعض النظم، يُغطى الجاني المعسر من نظام الضمان الاجتماعي أو الرعاية القانونية.

مجمل القول: رفع الحرج عن الجاني المعسر مقصد شرعي عظيم لا ينبغي إغفاله. والبدائل المعاصرة للعاقلة لم تخرج عن هذا المقصد، بل جاءت لتعززه بأساليب تتناسب مع تغير بنية المجتمع، وينبغي دعم هذه البدائل وتشجيع تفعيلها بطرق شرعية ومنظمة، لضمان تحقيق العدالة والرحمة (١).

المطلب الرابع

المسؤولية الجماعية والربط المجتمعي "وعلاقتهما بالبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية"

أولاً: المسؤولية الجماعية في الفقه الإسلامي هي: التزام جماعة أو طائفة أو كيان اجتماعي بمسؤولية مالية أو معنوية تجاه فعل أو ضرر ارتكبه أحد أفرادها، استنادًا إلى رابطة القرابة أو الانتماء أو المصلحة المشتركة، وذلك تحقيقًا للتكافل وحماية المجتمع من آثار الجريمة. وقد جاءت العاقلة في الإسلام كنموذج واضح لهذه المسؤولية، حيث تتحمل جماعة العصبة دية

(١) الموافقات للشاطبي، دار المعرفة، ط.١، ج٢، صـ ١٢-١٥. حيث أكد أن "رفع الحرج" هو من مقاصد الشريعة العامة التي ينبغي مراعاتها في كل اجتهاد شرعي.

القتل الخطأ أو شبه العمد عن الجاني[١] وقد دل على ذلك: حديث النبي ﷺ: "**العاقلةُ تَغرَمُ ولا ترِثُ**" [٢] وتطبيقات الخلفاء الراشدين في إلزام القبيلة أو الجهة بتحمل الدية[٣].

ثانياً: الربط المجتمعي هو: مجموعة الروابط والعلاقات الاجتماعية التي تشد أفراد المجتمع وتدفعهم للتعاون في مواجهة الأزمات والمصائب، بما في ذلك التعاون في تحمل الأعباء المالية المترتبة على الأخطاء أو الجرائم غير العمدية. وهذا المفهوم قريب جدًا من فكرة "العاقلة" ، حيث يرتبط الأفراد برابطة الانتماء أو المصلحة، ويشاركون في دفع الدية أو التعويض [٤]. والأساس الإسلامي للربط المجتمعي يقوم على مبدأ الأخوة في الإسلام: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[٥] ومبدأ التعاون على البر والتقوى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [٦] وحديث: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد" [٧]

(١) المغنى لابن قدامة، ج٨، ص٣٤٣، ط. دار الفكر، ١٤٠٥هـ.، روضة الطالبين للنووي، ج١٠، ص٩٥، ط. المكتب الإسلامي، ١٩٩١م

(٢)قال البيهقي في السنن الكبرى: ج ٨ – ص ٤٤- "هذا اللفظ – يعني: العاقلة تغرم ولا ترث – ليس بثابت مرفوعًا، وإنما يُروى من كلام بعض التابعين والفقهاء." وقال العراقي في تخريج الإحياء: ج ٢- ص ٢٠٩- "لم أقف عليه مرفوعًا، وإنما يذكره الفقهاء بصيغة القاعدة." وانظر أيضًا: ابن قدامة، المغني ج ٩- ص ٩٥؛ النووي، شرح صحيح مسلم - ج ١١- ص ١٧٧، ابن المنذر، الإجماع – ص ١٠٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج١٢، ص٢٥٥، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، الأم للشافعي، ج٦، ص١٩٧، ط. دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

(٤) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. د: عبد الكريم زيدان ص٤٥١، ط. مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

(٥) سورة الحجرات: من الآية ١٠.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٢

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم رقم ٦٠١١ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم ٢٥٨٦ ويراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٦، ص٣٢٣، ط. دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت

ثالثاً: العلاقة بين المسؤولية الجماعية والربط المجتمعي (١)

١- المسؤولية الجماعية تمثل الإطار القانوني والشرعي، في حين أن الربط المجتمعي يمثل الإطار الاجتماعي والنفسي الذي يدفع الأفراد إلى الالتزام بتلك المسؤولية.

٢- كلاهما يقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي، ويهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار وحماية الحقوق.

٣- في النظام الإسلامي، "العاقلة" هي تجسيد عملي للجمع بين هذين المفهومين.

رابعًا: أثر البدائل المعاصرة في تعزيز الضبط والمسؤولية (٢):

١- تجعل الفرد أكثر التزامًا بالقوانين، لأنه يعلم أن جماعته (شركة التأمين، النقابة، الدولة) ستتحمل تبعات فعله.

٢- تُسهم في خفض معدلات الجرائم والحوادث بسبب وجود رادع جماعي وتنظيم قانوني.

٣- تُعزز ثقافة التكافل والتنظيم المدني بدلًا من التكافل القبلي.

مجمل القول: المسؤولية الجماعية والضبط المجتمعي أصلان راسخان في الشريعة، والبدائل المعاصرة للعاقلة تُعد تجسيدًا حديثًا لهذه القيم، يُوصى بدعم هذه البدائل قانونيًا ومجتمعيًا، وتوسيع مظلتها لتشمل غير القادرين، وتحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع.

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ أبو زهرة، ص٢٨٩، ط. دار الفكر العربي، ١٩٩٨م .و فقه الزكاة د: يوسف القرضاوي، ج٢، ص١٠٤١، ط. مكتبة وهبة، ١٩٩٤م.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع، قرار رقم ٩ (٢/٩)، ص١١٥، ط. جدة، ١٩٩٢م. و توضيح الأحكام من بلوغ المرام. د: عبدالله البسام، ج٦، ص٣١٢، ط. مكتبة الأسدي، مكة، ٢٠٠٣م. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. د: وهبة الزحيلي، ج٦، ص٤٥٤٢، ط. دار الفكر، ٢٠٠٤م. والتأمين في الشريعة الإسلامية. د: على السالوس، ص١٧٧، ط. دار الثقافة، قطر، ٢٠٠٥م.

المبحث الثالث

البدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: قيام النقابات والوزارات والمؤسسات مقام العاقلة في تحمل الدية.

المطلب الثاني: التأمين الإسلامي وقيام شركات التأمين بدور العاقلة.

المطلب الثالث: صناديق التكافل الاجتماعي كبديل حديث للعاقلة في تحمل الدية.

المطلب الرابع: الدولة باعتبارها ضامنة للدية "قيام بيت المال الخزانة العامة أو الجاني مقام العاقلة عند فقدانها"

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية للبدائل المعاصرة لنظام العاقلة في تحمل الدية

المطلب الأول

قيام النقابات والوزارات والمؤسسات مقام العاقلة

سبق وأن قلنا إن العقل تابع للنصرة وقد سبق أيضًا أن سبب الخلاف أن العاقلة محدودون بالشرع عند بعض العلماء، وقال بعضهم أن العاقلة ليسوا محدودين بالشرع وهم من ينصر ويعين الجاني من غير تعيين. وبناءًا على ما سبق فإن النقابات (١) والاتحادات (٢) والمؤسسات الحكومية هي الجهة التي ينتمي إليها الطبيب أو المعلم بمقتضى مهنته، فهي التي تكلفه وتراقب عمله، وترعى حقوقه وتدفع عنه ما يدعى به عليه إن وجدت لذلك مدفعًا، وتحقق له نوعًا من الرعاية والحماية فنقيبها وأعضاؤها هم أهل نصرته، ولهذا فلا مانع في الشريعة الإسلامية بناء على ما سبق ترجيحه – من أن العاقلة هم أهل النصرة–. أن تقوم النقابة بتحمل الدية عن الجاني من

(١) النقابة هي الجهة التي ينتمي إليها الشخص بمقتضى مهنته أو حرفته، راجع قضايا طبية من منظور إسلامي للدكتور عبدالفتاح إدريس ص (٧٤).

(٢) الاتحاد رابطة تجمع نقابات من جهات متعددة، راجع المعجم الوسيط ص (٩٤٣)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

أعضائها لأنهم بالنسبة للطبيب الجاني كأهل الديوان بالنسبة لمن جنى منهم [١] ويمكن أن يدعم ما سبق بعض النصوص الفقهية التالية: قال ابن عابدين في بيان علة عقل الدية عن الجاني: "إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته، وخصوا بذلك لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره، فكانوا هم المقصرين" [٢] وفي اللباب: لو كان اليوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة [٣]

وهذا المعنى يوجد في عقل النقابة عن الطبيب مثلاً، فهي مسئولية مهنياً واستنصاره يكون بها، فجاز أن يعقل أعضاؤها عنه دية جنايته [٤] عنه لأنه تابع لها.

وقال صاحب الهداية الحنفي: العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع، بالقرابة والحلف [٥] والولاء [٦] والعد [٧] وفي عهد عمر – – قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله تبعا للمعنى ولهذا قالوا: "لو كان اليوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وإن كان بالحلف فأهله..." [٨].

وبهذا يتبين لنا أن النقابات بالذات تدفع عن أعضائها الدية بأساليب مختلفة. أما المؤسسات الحكومية فإذا كان فيها جمعيات للموظفين فهي تقوم أيضا بنفس العملية. بمعنى أن المؤسسات

(١) راجع قضايا طبية من منظور إسلامي ص (٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٠)، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣) اللباب شرح الكتاب للميداني، مطبعة صبيح القاهرة (٣/١٧٨).

(٤) راجع: قضايا طبية من منظور إسلامي ص (٧٤).

(٥) بالكسر هو: العهد بين القوم، ومنه قولهم تحالفوا على التناصر. انظر: المحيط ص (١٠٣٥)، باب الفاء فصل الحاء.

(٦) هو: معاقدة تجري بين من أسلم ولا قريب له يرثه وبين مسلم يقول له: «واليتك على أن تعقل عني وترتني».
انظر: طلبة الطلبة ص (٦٦) القاهرة، دار الطباعة العامرة.

(٧) هو: أن بعد الرجل في القبيلة وليس له فيها عشرة يقال: فلان عديد بني فلان وفي عدادهم إذا عد فيهم. راجع: العناية شرح الهداية (١٠/٣٩٥)، المصباح المنير ص ٣٩٦ بيروت، المكتبة العلمية.

(٨)الهداية مع نتائج الأفكار (٨/٤٠٣) القاهرة، المطبعة الأميرية.

ومراكز العمل يتعاقل منسوبي هذه المؤسسات والمراكز من وزارات وغيرها فيما بينهم، قياساً على تعاقل أهل الديوان الذي حكم به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وجعله بدل العشيرة، وقد سبق بيان هذا.

والنقابات المهنية، كنقابة الصحفيين، ونقابة المحامين، والأطباء، وغير ذلك من النقابات المهنية التي نراها في هذا العصر، مرتكز النصرة والمنعة لمنسوبيها، فيمكن لهؤلاء أن يتعاقلوا فيما بينهم، وقد جعل بعض الفقهاء التعاقل بين أصحاب الحرف، لوجود النصرة والمنعة بينهم، ومثلوا لذلك بالنصرة الحاصلة بين القصارين والصفارين في سمرقند (١)

والجاليات المغتربة من بلد واحد، أو منطقة واحدة، كأن تتعاقل الجالية المصرية، أو السورية في إحدى الدول الأوربية أو الخليجية فيما بينها، أو يتعاقل أهل الصعيد من مصر مثلاً فيما بينهم، وأهل حلب من الجالية السورية فيما بينهم... إلخ، وذلك لوجود معنى النصرة والمنعة بين أفراد هذه الجاليات.

والجمعيات التعاونية، كأن يجتمع مجموعة من الأفراد لأي صلة تجمع بينهم فيتعاقدون على التعاون في النوائب والتناصر والتآزر فيما بينهم، ويجعلون إطاراً لذلك التعاون يأخذ طابع الاستمرار والاستدامة، فيجوز لهؤلاء أن يتعاقلوا فيما بينهم لوجود النصرة والمنعة (٢)

(١) يراجع: البحر الرائق (٨/٤٥٦)، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/٣٨٤)

(٢) يراجع: بحث البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية. د: محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ – ص ١٦، ١٧ –، – بحث سابق.

المطلب الثاني

التأمين الإسلامي

"قيام شركات التأمين بدور العاقلة"

مع تطور الحياة المعاصرة، ازدادت الحاجة إلى نظم قانونية واجتماعية تضمن تعويض الأضرار الناتجة عن الأخطاء والحوادث، ومنها حوادث القتل الخطأ أو شبه العمد. وقد ظهر ما يُعرف بـ التأمين الإسلامي على المسؤولية كأحد الحلول التي تُغني عن العاقلة التقليدية، وتُحقق نفس الغايات التكافلية التي قررتها الشريعة .وسوف نتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف التأمين في اللغة: التأمين مشتق من الأمن والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ) من باب فهم يقال (أَمَنِ) أمنًا وأمانًا، وأمانة وأمنًا. وأمنة أي: اطمئن ولم يخف. ومنه ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِنْكُمْ ﴾ (١) يقال: رجل آمِنْ وَأَمِنْ وأمين (٢).

ثانياً: تعريف التأمين في الاصطلاح: التأمين عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال ترميمًا لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد، وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني (٣)

ثالثاً: التأمين الإسلامي على المسؤولية هو عقد تأميني يقوم على مبدأ التكافل والتعاون بين المشتركين، بحيث يتم دفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب فعل المؤمن له، سواء كان ضررًا بدنيًا أو ماديًا، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال صندوق تأمين قائم على المساهمات الطوعية، بعيدًا عن الربا والغرر المحرّم (٤)

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٥٤).

(٢) راجع: في المعني اللغوي معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة أمن (١/١٣٣)، ومختار الصحاح للرازي مادة أمن ص (٢٨).

(٣) نظام التأمين وموقف الشريعة منه للشيخ فيصل مولوي ص (١٣)، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٤) التأمين الإسلامي: تعريفه، أنواعه، أحكامه، د: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧، ص ٢١٥.

رابعاً: تعريف التأمين على المسؤولية: هو تأمين يُغطّي التعويضات المالية الناتجة عن مسؤولية المؤمن له تجاه الغير نتيجة أفعال أو أخطاء تسبب أضرارًا لهم، مثل: الحوادث المرورية، والأخطاء المهنية، والقتل الخطأ. والتأمين الإسلامي على المسؤولية هو نوع من التأمين التكافلي، يُغطي مسؤولية الفرد عن الأضرار التي تقع على الآخرين، وفقًا لقواعد الشريعة، دون الدخول في الربا أو الغرر المحرم (١)

خامساً: ومما يدل على مشروعية التأمين الإسلامي على المسؤولية ما يلي:

١- التعاون على البر والتقوى: قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ (٢).

٢- قاعدة "الغنم بالغرم" : من استفاد من الغطاء التأميني، يجب أن يتحمل جزءًا من التكاليف (الاشتراك)، وفي ذلك عدالة.

٣- قاعدة التبرع لا المعاوضة: عقود التأمين الإسلامي قائمة على التبرع، لا على الربح والمقامرة كما في التأمين التجاري.

٤- قرارات المجامع الفقهية: أجمعت المجامع الفقهية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، هيئة كبار العلماء بالسعودية...) على جواز التأمين التعاوني والتكافلي، وحرّمت التأمين التجاري (٣)

(١) التأمين الإسلامي: تعريفه، أنواعه، أحكامه، د: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧، ص ٢١٥.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٢)

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع، الدورة الثانية، جدة، ١٩٨٥، القرار رقم ٩ (٩/٢)، ص ٥٩-٦٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي ج٦ ص٤٥٥٠-٤٥٥٥، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٤. ويراجع في التفصيل: أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، د: محمد تقي العثماني، النسخة الثالثة، جدة: البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٢، ص ٨٨-٩٢. التأمين الإسلامي: تعريفه، أنواعه، أحكامه، عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧، ص ٢١٥-٢٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٤، ج ٦ ص ٤٥٥٠ -٤٥٦٥، ويناقش أحكام الضمان والعاقلة، والأسس الشرعية للتأمين. قرار مجمع الفقه الإسلامي =

سادساً: خصائص عقد التأمين: من أهم خصائص عقد التأمين ما يلي:

١- عقد من عقود التراضي لابد فيه من الإيجاب والقبول.

٢- أنه عقد احتمالي لأن خسارة أو ربح كل طرف غير معروف وقت إنشاء العقد، أي من عقود الغرر.

٣- أنه عقد إذعان أي أن أحد الطرفين يضع الشروط المناسبة له وهو هنا – الشركة – وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل أو يرفض.

٤- أنه عقد معاوضة لأن كل طرف يأخذ شيئًا مقابل ما يعطي وإن كان التوازن بين ما يعطي وما يؤخذ مفقودا في أكثر الأحيان (١).

سابعاً: أركان التأمين: للتأمين ثلاثة أركان رئيسية:

١- الخطر: هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة أحد طرفي عقد التأمين.

٢- قسط التأمين: هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن مقابل تحمل الخطر منه

٣- مبلغ التأمين وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن (٢)

ثامناً: أنواع التأمين: للتأمين ثلاثة أنواع رئيسية:

١ – التأمين التجاري

٢ – التأمين الاجتماعي.

٣ – التأمين التبادلي.

بشأن لتأمين التكافلي ومشروعيته، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق د: علي القره داغي، الطبعة الأولى، الدوحة: مكتبة الدوحة، ١٩٩٧، ص ١٤٥–١٦٠. يربط بين التأمين التكافلي ومبدأ العاقلة في الفقه الإسلامي

(١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص (١٣–١٤).

(٢) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي السيد ص (٢٦، ٣٠، ٣٣)، دار المنار ط ١، ١٤٠٦هـ.

تاسعاً: المجالات التي تساهم فيها شركات التأمين [١] منها ما يلي:

١- تقوم شركات التأمين التعاوني بالحصول على مواردها من أقساط التبرع التي يساهم بها المشتركون، ومن ثم استثمارها وتنميتها بالسبل المشروعة، وتشرف عليها إما هيئات حكومية لا تقصد الربح والفائدة. أو مجالس إدارة وهيئات أهلية يتحرى فيها النزاهة والفقه والصلاح وتراعي في معاملاتها قواعد الشريعة العامة وتخضع للمراقبة من اللجان الشرعية المكلفة بذلك.

٢- تسهم شركات التأمين في تأمين حياة الموظفين وإعالتهم عند كبر سنهم بما تدفعه لهم من معاشات التقاعد.

٣- تسهم شركات التأمين أيضًا في علاج المرضى الذين يصابون بأمراض مستعصية لا يمكنهم تحمل نفقاتها.

٥- تسهم أيضًا في التعويض عن إصابات العمل وعن العجز الجزئي أو الكلي للعمال والموظفين من جراء ما يتعرضون له من مخاطر بسبب الأعمال التي يؤدونها.

٦- تسهم في تحصين المجتمع الكبير من آثار المصائب والكوارث وذلك بتفتيت الآثار المالية المترتبة عليها على جميع أفراد الأمة بدلاً من أن يتحملها الفرد بنفسه.

٧- وتسهم أيضًا في تحقيق الطمأنينة والأمن للفرد عند شعوره بأن جميع حاجاته في مأمن عند حدوث طارئ أو عند بلوغه سن التقاعد حين يقوم على فترة من الشيخوخة والعجز.

٨- ومن الأعباء التي تسهم فيها شركات التأمين التعاوني هو تفتيت الكوارث والمصائب الناتجة عن حوادث المرور وإذ يشاهد التزايد الكبير في أعداد السيارات، وبالتالي ارتفاع نسبة الحوادث مما يجعل الخسائر في الأموال والأرواح مرتفعة جدًا. وبالتالي يعجز المتسببون في تلك الحوادث عن دفع الديات أو التعويضات الناجمة عن جرائمهم فتوفر شركات التأمين التعاوني

(١) نقلاً عن بحث: البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات، د: محمد بن يحيى النجيمى – ص ٣٠، ٣٣ – بحث سابق.

غطاء تأمينيًا يخفف الأعباء عن مرتكبي تلك الجرائم والجنح، ويضمن عدم إهدار دماء المجني عليهم ويعمل على صيانتها وحفظ حقوقهم.

٩- كذلك يساهم التأمين التعاوني في رفع الضرر عن الأموال والممتلكات حيث إنه يعوض المتضرر إما بإصلاح سيارته أو استبدالها بأخرى إذا قررت الجهات المختصة عدم صلاحيتها.

١٠- وفي هذا يتضح أن فائدة التأمين التعاوني تعم جميع الأفراد – المؤمن والمستأمن والمستفيد من التأمين في حالة وجود طرف ثالث مؤمن ضده – وتذهب الأموال لمصلحته إن كان وارثا، أو محني عليه كما هو الحال في جرائم المرور (١)

١١- ظهرت في العصر الحاضر كثير من التيارات الفكرية والتي لها جذور تاريخية ومن أهمها ظاهرة الإرهاب التي انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية مع شديد الأسف وبرز سؤال مهم من يعوض ضحايا الإرهاب؟ لأنه لا يطل دم في الإسلام أي لا يهدر. الضحية هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على أي حق من حقوقه (٢).

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٤٣/٤٠ لعام ١٩٨٥م من الفقرات ١، ٢، ٣ من الجزأ (أ) الضحايا بأنهم:

١- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي وبما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية

(١) دور العاقلة وشركات التأمين المعاصرة بحث في مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي، حول ضحايا الجريمة (٢/٥٥١، ٥٥٢).
(٢) النظام الإسلامي في تعويض المضرور الهلال فرغلي ص (١٤٦).

بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز في أي نوع كان التمييز بسبب الفرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرفي أو الاجتماعي أو العجز (١)

ومن ذلك يتضح أن ضحايا حوادث الإرهاب يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأفراد أو الجماعات.

ولما كان من حق الضحية المطالبة بالتعويض، فإنه لابد من وجود جهة لدفع ذلك التعويض، ولما كانت شركات التأمين هي الضامنة للكثير من مؤسسات النقل العام كالحافلات والطائرات والسفن، فإنه يقع عليها العبء الأكبر في تخفيف أعباء الجرم الإرهابي الذي يقع على الضحية، ونتيجة لكثرة الأعمال الإرهابية واجهت شركات التأمين مطالبات ضخمة لكثرة المتضررين من الإرهاب، وأدى ذلك إلى تهرب شركات التأمين من دفع التعويضات ومحاولة تحميلها للدول التي يقال إنها ترعى الإرهاب أو تدعمه.

وخلاصة القول: إن من حق ضحايا الإرهاب الحصول على التعويضات بموجب الأحكام الشرعية حيث لا يطل دم في الإسلام، وبموجب المواثيق والقوانين المرعية في الدول التي تقع فيها تلك الجرائم.

ولما كانت جرائم الإرهاب في مجملها جرائم عمدية فإن شركات التأمين غالبا ما تتهرب تحت ذرائع متعددة منها أنها غير ملزمة بتعويض الجرم العمدي وعلى المتسبب دفع التعويض الناجم على الجرم الذي حصل بسبب جريمته. أما البديل الأنسب لتعويض ضحايا الإرهاب من شركات التأمين المعاصرة فهو شركات التأمين الإسلامية مثل شركات التكافل الإسلامي، أو

(١) نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة لعبود السراج ص (١٥٠، (١٥١) أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤١٠هـ

شركات التأمين التعاوني، حيث إنها تنشأ على أساس التبرعات ويمكنها القيام بدور العاقلة حيث إنه لا توجد جريمة في الشريعة الإسلامية دون عقاب إن كان حدًا أو تعزيرًا، فإن شركات التأمين ذات الأصول الإسلامي المبنية على قواعد الشريعة والمبرأة من المحظورات يمكنها تعويض المتضررين من جرائم الإرهاب بتوسيع مظلة التأمين في العقود لتشمل الحوادث المتوقعة في وسائل النقل العامة والمرافق العامة، ويمكن أن تساهم الدول في تأمين تلك المنشآت وبالتالي يمكن لشركات التأمين أن تقوم بتعويض الضحايا في حالة وقوع حوادث لا سمح الله لتلك المرافق والمنشآت والوسائل حيث إنه في الغالب لا يكون للضحايا يد في التراع القائم بين منفذي جرائم الإرهاب والسلطة الحاكمة في أي بلد كان. ويكون ذلك على قواعد الشرع ودون ضرر أو ضرار وتحفظ فيه الحقوق حيث لا تهدر دماء الضحايا بدعوى أن المنفذين مجهولون، أو أنهم قضوا نحبهم أثناء تنفيذ العملية الإرهابية (١) وبهذا يتضح لنا جليا أن التأمين التعاوني يمكن أن يقوم مقام العاقلة بكل كفاءة. نسأل الله التوفيق للجميع. ومما يجدر التنبيه عليه أنه إذا لم يوجد في أي بلد كان من بلدان المسلمين –أو كان المسلم في غير بلد المسلمين – تأمينًا تعاونيًا بنوعيه المباشر والمتطور، فهل يباح للمسلم أن يشترك في التأمين التجاري بطابعه الغربي.

يمكن القول: بأن الأصل في التأمين التجاري أنه محرم، وأنه يجب على المسلم أن يحرص على الابتعاد عنه ما أمكن ومشقة. وإذا رأت الدولة إلزام الناس بالتأمين التجاري في مجال من المجالات فهي حالة ضرورة مشروعة إلا إذا كان يستطيع التهرب من التعامل في ذلك المجال دون أن يلحق به عنت. أما إذا بقي التأمين اختياريًا، ولكن المسلم كان في وضع خاص يتعرض معه إلى ضرر كبير لا يستطيع احتماله، فإنه يجوز له عند ذلك الوقوع في التأمين؛ لأن من القواعد المقررة شرعًا "الضرورات تبيح المحظورات" . إلا أن هذا الرأي ليس حكمًا عامًا لجميع المسلمين، بل هو مبدأ قد ينطبق على إنسان ولا ينطبق على آخر، إذ لابد من التحقق من الضرر الكبير

(١) يراجع: بحث دور العاقلة وشركات التأمين المعاصرة للدكتور الربيش ص(٥٦٠، ٥٦١).

المحتمل، ومن عدم قدرة المسلم على تحمله [١] أما إذا كان المسلم في بلد غير إسلامي فإنه والحالة هذه ملزم التأمين في تلك البلدان التي تفرضه على جميع الناس، فيجوز له الوقوع في التأمين ولا إثم عليه – إن شاء الله – لأنه مضطر ومرغم على التأمين التجاري [٢].

(١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص (١٣٨) مع تصرف يسير.

(٢) نقلاً عن بحث البدائل المعاصرة للعاقلة. د: محمد بن يحيى بن حسن النجيمى – ص ٣٣- بحث سابق.

المطلب الثالث

صناديق التكافل الاجتماعي

"ودورها كبديل حديث للعاقلة في تحمل الدية"

أولًا: تعريف صناديق التكافل الاجتماعي:

١- تعريف "التكافل" في اللغة:

التكافل في اللغة مأخوذ من مادة (كفل)، والكَفالة تعني الضمان والالتزام. يقال: كَفَل الشيءَ كَفالةً وكَفولًا، أي ضَمِنَه والتزم به. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**(١)﴾ أي جعل زكريا ضامنًا للقيام بشؤون مريم. والتكافل على صيغة "تفاعل" يدل على المشاركة، فيكون معناه: أن يكفل بعضهم بعضًا، أي يتضامنون ويتعاونون في تحمل المسؤولية (٢).

٢- تعريف "التكافل" في الاصطلاح:

التكافل اصطلاحًا هو: " التزام جماعة أو أفراد بالتعاون فيما بينهم على دفع الأضرار عن أحدهم عند وقوعها، وتقديم المساعدة المادية أو المعنوية له، وفق نظام منظم، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية (٣) " . كما يعرفه بعض الباحثين بأنه: " نظام اجتماعي يقوم على التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق مصالحهم المشتركة ودرء المخاطر عنهم، في إطار أحكام الإسلام ومبادئه (٤) " .

---

(١) سورة آل عمران: من الآية ٣٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (كفل)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م، ج١١، ص ٥٦١. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (كفل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ص ١٣٢٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مادة (كفل)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م، ج٢، ص ٨٤٧

(٣)الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٤م، ج٦، ص ٤٦٣٠.

(٤) التأمين الإسلامي وأحكامه د: علي السالوس مكتبة دار القلم، الدوحة، ط٢، ١٩٩٦م، ص ١٩-٢٠.

٣- تعريف صناديق التكافل الاجتماعي هي مؤسسات أو هيئات مالية غير ربحية، تقوم على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد أو الهيئات، بهدف تقديم المساعدات المالية في حالة وقوع أضرار أو حوادث معينة، مثل الوفاة أو الإصابة أو الكوارث، وذلك من خلال الاشتراكات الدورية للأعضاء (١).

ثانياً: صناديق التكافل الاجتماعي كبديل حديث للعاقلة في تحمل الدية

تُعدُّ صناديق التكافل الاجتماعي من الوسائل المعاصرة التي يمكن أن تحل محل نظام العاقلة التقليدي في تحمل الدية، حيث تقوم على مبدأ التعاون بين الأفراد أو المؤسسات، من خلال دفع اشتراكات دورية أو مبالغ محددة، تُخصص لتغطية النفقات المترتبة على حوادث القتل الخطأ أو الجروح، وغيرها من التعويضات المشروعة. ويعتمد هذا النظام على أسس شرعية مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى(٢)﴾، ومن القواعد الفقهية مثل" ***الغُرم بالغُنم*** "و" **التعاون على إزالة الضرر** " (٣).

لقد جاء نظام العاقلة في الفقه الإسلامي لتخفيف العبء عن الجاني في القتل الخطأ، حيث تتحمل عشيرته أو عصَبته دفع الدية عنه، وهو نظامٌ يقوم على الروابط القبلية والعائلية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة. ومع تغير البنية الاجتماعية، برزت الحاجة إلى بدائل مؤسسية منظّمة تحقق نفس المقصد، ومن أبرزها صناديق التكافل الاجتماعي، التي تُعدُّ امتدادًا معاصرًا للعاقلة، ولكن بصيغة مؤسسية تتسم بالشمولية والتنظيم، وتضمن سرعة التعويض، وتوزيع العبء

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٤م، ص ٤٦٣٠-٤٦٣٣، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠١م، ص ١٩٨-٢٠٠

(٢) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د: يوسف القرضاوي مكتبة وهبة، القاهرة، ط٦، ١٩٩٧م، ص ٢٤٥-٢٤٧ ، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د: عبد الله بن إبراهيم الموسى، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠١٠م، ص ٣١٢-٣٢٠. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أبحاث مؤتمر الزكاة والتأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٨٥-١٠٢.

المالي على نطاق أوسع. وتظهر أهمية هذه الصناديق في قدرتها على دمج الضوابط الشرعية مع آليات الإدارة الحديثة، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، ورفع الحرج عن الجاني المعسر. وقد تبنت بعض الدول الإسلامية هذا النمط؛ ففي السودان توجد صناديق ديات على مستوى الولايات، وفي الأردن لجان عشائرية ممولة بصناديق تكافلية، بينما في ماليزيا تقوم شركات التأمين التكافلي بتغطية المسؤولية الناشئة عن الحوادث المرورية، بما في ذلك الدية (١).

ثالثًا :أنواع صناديق التكافل. هناك أنواع عديدة لصناديق التكافل الاجتماعي منها:

١- صناديق مهنية :للعمال، المعلمين، الأطباء... إلخ.

٢- صناديق أهلية :تُنشأ في القرى أو العائلات.

٣- صناديق طلابية :لدعم الطلبة المحتاجين.

٤- صناديق تعاونية :لمساعدة الأعضاء في مناسبات كالزواج أو الوفاة.

٥- صناديق تابعة لنقابات أو جمعيات خيرية.

٦- صناديق الوقف :التي يُصرف ريعها في صور تكافلية.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبه الزحيلي – الجزء السادس، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص ٤٦٣٠-٤٦٣٣حيث ناقش مبدأ العاقلة وتطوره وإمكانية استبداله بوسائل حديثة مثل التأمين التكافلي وصناديق التكافل. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د: يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٧م، ص ٢٤٥-٢٤٧. حيث أشار إلى أن صناديق التكافل صورة من صور التعاون المشروع ويمكن أن تحل محل العاقلة، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د: الموسى، عبد الله بن إبراهيم مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص ٣١٢-٣٢٠. فصل في بدائل العاقلة ومن ضمنها الصناديق التكافلية. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د: محمد سعيد رمضان مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠١م، ص ١٩٨-٢٠٠. حيث تناول البعد المقاصدي لصناديق التكافل وعلاقتها بتحقيق العدالة ورفع الحرج. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –أبحاث مؤتمر الزكاة والتأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٨٥-١٠٢ .حيث يضم أبحاثًا تطبيقية على صناديق التكافل ودورها في تحمل الدية.

رابعًا :أوجه الإنفاق في صناديق التكافل الاجتماعي. تصرف أموال صناديق التكافل الاجتماعي في وجوه كثيرة منها: سداد ديون المعسرين، وتغطية نفقات علاجي، ودفع تعويضات عن الحوادث، وتقديم دعم نقدي أو عيني للأسر المحتاجة، وإعانات للزواج، أو دعم تعليم، والمساهمة في دفع الديات في حالات القتل الخطأ (١)

خامسًا :الضوابط الشرعية لصناديق التكافل الاجتماعي (٢)

١. أن تكون المعاملة قائمة على التبرع والتعاون، لا على الربح.

٢. أن لا يكون هناك ضمان لعائد أو فائدة ربوية.

٣. أن تكون الإدارة أمينة وشفافة.

٤. أن يتم تحديد المصارف بوضوح وبما لا يخالف الشريعة.

٥. يمكن أن يشرف عليها علماء أو فقهاء لضمان شرعيتها.

(١) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –أبحاث مؤتمر الزكاة والتأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٨٥-١٠٢ .حيث يضم أبحاثًا تطبيقية على صناديق التكافل ودورها في تحمل الدية.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د: محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠١م، ص ١٩٨-٢٠٠. حيث تناول البعد المقاصدي لصناديق التكافل وعلاقتها بتحقيق العدالة ورفع الحرج. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –أبحاث مؤتمر الزكاة والتأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٨٥-١٠٢ .حيث يضم أبحاثًا تطبيقية على صناديق التكافل ودورها في تحمل الدية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –أبحاث مؤتمر الزكاة والتأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٨٥-١٠٢ .حيث يضم أبحاثًا تطبيقية على صناديق التكافل ودورها في تحمل الدية.(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د: محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠١م، ص ١٩٨-٢٠٠. حيث تناول البعد المقاصدي لصناديق التكافل وعلاقتها بتحقيق العدالة ورفع الحرج.، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –أبحاث مؤتمر الزكاة والتأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٨٥-١٠٢ .حيث يضم أبحاثًا تطبيقية على صناديق التكافل ودورها في تحمل الديات.

المطلب الرابع

الدولة باعتبارها ضامنة للدية

"قيام بيت المال الخزانة العامة أو الجاني مقام العاقلة عند فقدانها"

هناك سؤال مهم: هل تجب الدية ابتداء على العاقلة أم على القاتل؟

للفقهاء رأيان في الإجابة على هذا السؤال:

الرأي الأول: أن الدية تجب ابتداء على القاتل وهذا رأي الحنفية (١) والمالكية (٢) والأصح عن الشافعية (٣)

احتج أصحاب هذا القول بوجوب الدية ابتداء على القاتل؛ لأن سبب وجوبها هو القتل.

ودليلهم على ذلك: أن القتل وجد منه لا من العاقلة، فكان الوجوب عليه لا على العاقلة، وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه.

الرأي الثاني: تجب الدية على العاقلة ابتداء وهذا رأي الحنابلة (٤).

ودليلهم على ما ذهبوا إليه: قالوا بوجوب الدية على العاقلة ابتداء؛ لأنه لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، فلا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو علم القاتل.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (ج ٧ ص ٢٥٥) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، والدر المختار (حاشية ابن عابدين) (ج ٥ ص ٤٠٠، ٤٥٤)، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

(٢) يراجع: الشرح الكبير للدرير (ج١ص ٢٨١، ٢٨٣) دار الفكر بيروت مع حاشية الدسوقي، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للشناوي (ج ٣ ص ١٢٩)، دار الفكر، بيروت.

(٣) يراجع: الحاوي للماوردي (ج١٢ص ٣٥٩)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ومعني المحتاج (ج ٤ ص ٩٥) دار الفكر، بيروت

(٤) يراجع: كشاف القناع (ج ٦ ص ٦٠)، مكة مطبعة الحكومة، والمغني لابن قدامة (ج ٧ ص ٧٧١)، القاهرة، دار المنار، ط٣.

ثمرة هذا الاختلاف: لهذا الاختلاف ثمرة كبرى تتعلق بمسألتين مهمتين تضمنها عنوان المبحث:

المسألة الأولى: إذا لم يكن للقاتل عاقلة أو كان له عاقلة فقيرة فما الحكم؟

المسألة الثانية: إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال لسبب من الأسباب فهل تجب الدية على القاتل؟

الجواب عن المسألة الأولى:

إذا لم يكن للقاتل عاقلة كما هو الحال عند كثير من الناس أو وجدت العاقلة ولكنها فقيرة عاجزة فعلى رأي الحنابلة القائلين إن الدية تجب على العاقلة ابتداء فإن بيت المال يؤدي الدية عن القاتل. وهذه رواية أيضًا عن الشافعية (١) ، وقال بذلك أيضا المالكية) على الرغم من أن المالكية يرون أن الدية تجب ابتداء على القاتل (٢) واستدلوا على ذلك بما يلى:

١- روي أن رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر أمير المؤمنين: «لا يُطَل (٣) دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال (٤)

(١) الحاوي للماوري (١٢/٣٥٩، ٣٦٠)، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (٤/٩٥، ٩٧).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٤/٢٨١، (٢٨٣)، وإرشاد السالك (٣/١٢٩).

(٣) الطل: بطاء ولام مشددتين، الأولى مفتوحة والثانية مضمومة هدر الدم وقيل هو ألا يثأر به أو تقبل ديته وقد طل الدم نفسه طلالاً بفتحتين مع تشديد اللام وطللته أنا والخلاصة: أنه هدر الدم. يراجع: لسان العرب باب الجيم مادة جرم.

(٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف في كتاب العقول، باب من قتل في زحام –ج ١٠ – ص ٩٢، رقم ١٧٠٢٤:، إسناده صحيح إلى الزهري، وهو من بلاغات الزهري عن عمر، أي من المراسيل القوية، وقد تلقاه العلماء بالقبول. ورواه البيهقي في السنن الكبرى – ج ٨ – ص ٦٧، رقم ١٥٩٥٤– من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بنحو لفظه وزاد :وقال عمر: لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً. قال البيهقي :هذا مرسل حسن، وقد عمل به عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء. ورواه ابن أبي شيبة من كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام ج ٩– ص ٣٩٥.

٢ – ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه [١].

وبناء على قول الحنفية والشافعية القائلين بان الدين تجب ابتداء على القاتل فإذا لم يكن للقاتل عاقلة أو كانت ولكنها فقيرة فلا يؤخذ من بيت المال ويرجع على الجاني بالدية كلها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١– أن في بيت المال حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لا عقل عليه فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم.

٢– ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة، ولا هو كعصبة هذا [٢]

المناقشة والترجيح:

ناقش أصحاب القول الثاني الأولون بما يلي: فأما قتيل الأنصار فغير لازم؛ لأن ذلك قتيل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما النبي –صلى الله عليه وسلم – تفضل بذلك عليهم، وقولهم: إنهم يرثون قالوا ليس صرفه إلى بيت المال ميرانا بل هو فيء ولهذا يؤخذ مال من لا وارث به من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن له عصبة ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثا، ولعل الراجح هو القول الثاني لما ذكر من الجواب عن أدلة الأولين وأيضًا فإن الشافعية قد ضعفوا الرواية عن عمر لأنها من طريق الحارث الأعور وهو مجهول. وقد تعقبه [٣] البيهقي بأن في روايات هذا الأثر ما يحتج به، وفي المحلى [٤] أن ابن عباس والزهري يقولان بذلك.

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ج ١٢ – ص ٤٩، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو الرياض، عالم الكتب، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ج ١٢– ص ٤٩.

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٢٤)، ونصب الراية للزيلعي (٤/٣٩٤).

(٤) يراجع: المحلى لابن حزم (١١/٦٧) وما بعدها، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

وفي فتح الباري [١] لابن حجر قال ابن بطال اختلف على وعمر هل تجب ديته من بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحق أي الوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

قلت: والخلاف قوي في هذه المسألة. إلا أني أميل إلى أن الدية في هذه الحالة لا تجب على بيت المال لكثرة الحوادث المرورية وحوادث الإرهاب وغيرها من الكوارث الأخرى الكثيرة المتنوعة. ولو قلنا بوجوبها في بيت مال المسلمين لأدى ذلك إلى استتراف الخزينة العامة للدولة فترجح القول بجعلها في شركات التأمين الإسلامية. والله أعلم

أما إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال إما لعجزه وإما أن الاجتهاد في الدولة المعنية قد أخذ بالرأي القائل بأنه لا يجب أخذ الدية من بيت المال. فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تجب الدية على القاتل؛ لأن الدية تجب عليه ابتداءً على القاتل وهذا رأي الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية كما سبق بيانه. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – عموم قول الله –: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾ [٢]

٢ – ولأن قضيَّة الدليل وجُوبُها على الجاني جبراً للمحل الذي فوّته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك، بقي واجبًا عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول، وبين إيجاب ديته على المتلف لا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له وإيجاب الدية على القاتل الخطأ له نظائر، فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية ومن رمى سهما ثم أسلم أو كان مسلمًا فارتد، أو كان عليه الولاء لموالي أمه فانجر إلى موالي أبيه، ثم أصاب بسهم إنسانًا فقتله، كانت الدية في ماله؛ لتعذر حمل عاقلته عقله، فتحرر من هذا قياس فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام، تعذر حمل عاقلته عقله

(١) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٢/٢١٨)، دار المعرفة، بيروت.

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

فوجب على قاتله كهذه الصورة. وهذا أولى من إهداء دم الأحرار في أغلب الأحول، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء، ويفوت حكم إيجاب الدية.

القول الثاني: إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء وهذا رأي الحنابلة وقول عند الشافعية —كما بينا –.

واستدلوا على ذلك: أن الدية لزمت العاقلة ابتداءًا بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد كذا ها هنا (١).

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة الحنابلة ومن وافقهم بما يلي: قولهم إن الدية تجب على العاقلة ابتداءًا ممنوع وإنما وجبت على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، والراجح والله أعلم– هو القول بوجوبها على القاتل إذا تعذر حملها عنه من قبل بيت مال المسلمين وذلك لأنه لا يطل دم في الإسلام ولكن تبقى المشكلة قائمة فالحوادث كثيرة، حوادث مرورية تحصد مئات الألوف من الأرواح والإرهاب يحصد أفواجًا من الناس والحرائق لها دور كبير أيضًا فخزائن الدول لا تستطيع أن تدفع هذه الأموال الطائلة للعاجزين عن دفع الديات وما أكثرهم.

مجمل القول: تُعد الدولة من أبرز البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية، لا سيما في ظل تعقيد العلاقات الاجتماعية وزوال العصبيات القبلية. ويتفق كثير من الفقهاء على مشروعية هذا البديل، سواء عن طريق بيت المال أو من خلال صناديق تكافلية رسمية.

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (٥٠/١٢-٥١).

المطلب الخامس

الضوابط الشرعية للبدائل الحديثة لنظام العاقلة في تحمل الدية

الضابط الأول: عدم مخالفة النصوص الشرعية:

يجب أن تكون البدائل المقترحة لنظام العاقلة منضبطة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا تتعارض مع القواعد الكلية في الشريعة، كتحريم أكل أموال الناس بالباطل، أو التزام الجاني بالمسؤولية عنه والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ (١).

الضابط الثاني: أن تكون البدائل محققة لمقاصد الشريعة:

يجب أن تهدف البدائل إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والدين والعقل والنسل، وأن تؤدي إلى رفع الحرج وتحقيق العدالة والتكافل المجتمعي (٢).

ثالثًا :الضابط الثالث: أن لا تكون البدائل ربوية أو تجارية محضة:

يُشترط أن تخلو البدائل (مثل صناديق التكافل أو التأمين الإسلامي) من الربا، والغرر الفاحش، والمقامرة. فلا يجوز أن يكون البديل قائمًا على تبادل قمار مالي أو تأمين تجاري ربحي (٣).

الضابط الرابع: أن تكون البدائل قائمة على التعاون والتكافل

يشترط أن تقوم البدائل على مبدأ التعاون وليس المعاوضة، كما هو الحال في التأمين التكافلي، الذي يعتمد على التبرع والاشتراك في تحمل المخاطر. والدليل على ذلك قوله تعالى :

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨، ويراجع: ابن قدامة، المغني، (ج ٩، ص ٢١٠)، دار إحياء التراث العربي.

(٢) الشاطبي، الموافقات، (ج ٢، ص ١٠—١٥)، دار ابن عفان، ١٩٩٧م. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٨٨، دار النفائس، ط٣، ٢٠٠١م.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٩) في دورته الثانية سنة ١٩٨٥م بجدة. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (ج ٥، ص ٣٨٧)، دار الكتب العلمية.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(١) وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢)، والذي أجاز التأمين التعاوني وحرم التأمين التجاري.

الضابط الخامس: موافقة ولي الأمر أو الجهات المختصة:

إذا تعلق تطبيق البدائل بتنظيم اجتماعي أو مالي عام، كتحمل الدولة أو إنشاء صناديق تكافلية رسمية، فينبغي أن يتم ذلك بإذن ولي الأمر، وتحت إشرافه لضمان العدالة ومنع الفوضى (٣)

الضابط السادس: أن يكون الجاني مسؤولًا أصليًا

لا يجوز أن تؤدي البدائل إلى إلغاء مسؤولية الجاني، بل يجب أن تظل مسؤوليته أصلية، وتكون مساهمة البدائل من باب المساعدة أو التخفيف، وليس الإعفاء الكامل. ودليل ذلك حديث النبي ﷺ: " **لا يُؤخذ الرجل بجريرة أبيه** (٤) " .

الضابط السابع: العدالة والشفافية في التطبيق:

يجب أن تكون الوسائل الحديثة قائمة على العدالة والشفافية في جمع الأموال وتوزيعها، بحيث لا يُظلم أحد ولا يُؤخذ منه ما لا يطيق. ودليله قوله ﷺ: " **اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة** (٥) "

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢

(٢) الدورة رقم ٢، ١٩٨٥م

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٣٤، دار الفكر. الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٣٨، دار الحديث، القاهرة.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند – ج ٥ – ص ١١٠، رقم ٢١٢١٦عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال :"شهدتُ حجةَ الوداعِ مع رسولِ الله ﷺ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه وذكَّر ووعظ، ثم قال: ألا لا يُؤخذُ الرجلُ بجريرةِ أبيه، ولا يُؤخذُ الأبُ بجريرةِ ابنه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد – ج ٤ – ٢٠٠: رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (رقم ٢٦١١) من طريق عمرو بن الأحوص أيضًا. ولفظه": ألا لا يُجني جانٍ إلا على نفسه، لا يُجني والدٌ على ولدٍ، ولا ولدٌ على والدٍ. " قال الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٢١٢٨ :حديث صحيح. ورواه الترمذي في السنن (رقم ٢١٥٩) في باب ما جاء لا يؤخذ أحد بجناية غيره، ولفظه قريب من ذلك، وقال :حديث حسن صحيح. ويراجع: التمهيد،: ابن عبد البر، (ج ٥، ص ٣١٦)، دار الكتب العلمية.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من =

المبحث الرابع

التقويم الفقهي للبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الديات

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم تدخل الدولة أو الخزينة العامة في تحمل الدية.

المطلب الثالث: مقارنة بين نظام العاقلة التقليدي والبدائل الحديثة (المعاصرة).

المطلب الأول

مدى توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية

أولًا: تعريف التأمين التكافلي وخصائصه:

١- التأمين التكافلي هو نظام تعاوني يقوم على أساس تبرع المشتركين بأقساط مالية تخصص لتعويض المتضررين منهم عند وقوع الخطر المؤمن منه، وفق ضوابط شرعية.

٢- أبرز خصائص التأمين التكافلي: الاشتراك الطوعي القائم على التبرع، وتحقيق التعاون والتكافل، وغياب المقامرة والغرر الفاحش. وفصل حسابات حملة الوثائق عن حسابات الشركة [١]

ثانياً: الشروط الشرعية لجواز استخدام التأمين التكافلي كبديل عن العاقلة.

١- أن يكون تأمينًا تكافليًا وليس تجاريًا.

كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" . وانظر: أحمد بن حنبل، المسند -ج ٢- ص ١٨٢-؛ الترمذي، الجامع، كتاب البر والصلة، رقم (١٩٣٠). والحديث **صحيح** متفق على معناه.، ويراجع المبسوط، السرخسي، (ج ١٠، ص ١٤٥)، دار المعرفة، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧م، (ج ٧، ص ٥٥٩٦— ٥٦٠٢).، البدائل الإسلامية للتأمين، سامي السويلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩. أثر المقاصد في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٦م. نحو تأمين إسلامي، د. محمد القري، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الكويت، ٢٠٠٢م.

(١) التأمين في الشريعة الإسلامية، علي محيي الدين القره داغى، دار البشائر، دمشق، ٢٠٠١، ص ٦٨-٧٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٩(٩/٢)، جدة، ١٤٠٥هـ.

٢- أن يكون عقد التأمين قائمًا على التبرع لا المعاوضة.

٣- أن يكون الغرض منه رفع الضرر لا تحقيق الربح.

٤- أن يكون التعويض في حال الخطأ لا العمد.

٥- أن لا يكون وسيلة لإفلات الجاني من المسؤولية الأخلاقية والجنائية (١).

ثالثاً: أقرت المجامع الفقهية الآتي:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "التأمين التعاوني (التكافلي) هو البديل المشروع عن التأمين التجاري، ويجوز اعتماده في مجالات متعددة، منها التعويضات والدية" (قرار رقم ٢/٩/٩).

٢- هيئة كبار العلماء بالسعودية :أجازت التأمين التعاوني القائم على التكافل والتضامن دون شبهة ربا أو غرر (٢).

رابعًا: التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي في الدية

١- السودان :يعتمد نظام التأمين التكافلي لتحمل الديات ضمن نظام قانوني يربط بين القضاء وشركات التكافل (٣).

٢- ماليزيا :يُستخدم التأمين التكافلي كأداة لتغطية المسؤولية المدنية، بما فيها الديات.

---

(١)الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ج٦، ص٤٤٩٠-٤٤٩٢. التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي، سامي السويلم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢١، ص٣٣-٥٤. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٩ (٢/٩)، ١٤٠٥هـ. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات المجمع من ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٠، ص ٣٩. الفرق بين التأمين التجاري والتكافلي، عبد الستار أبو غدة، ندوة البركة، ٢٠٠٥.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٩.(٩/٢) فتاوى هيئة كبار العلماء، المجلد الرابع، ص ٢٩٤-٣٠١.

(٣) التقرير السنوي لشركة السودان للتكافل، ٢٠٢٢.

٣- الأردن :تسعى بعض شركات التأمين التكافلي لتغطية الحوادث التي تستوجب دية، خاصة في قطاع النقل (١).

خلاصة القول: يمكن اعتبار التأمين التكافلي بديلاً معاصرًا مشروعًا عن العاقلة، إذا روعي فيه الضوابط الشرعية، لأنه يحقق المقصود من العاقلة وهو التكافل ورفع الحرج، دون مخالفة لمقاصد الشريعة. ولابد من تشجيع إنشاء صناديق تكافلية أهلية أو مؤسسية في المجتمعات الإسلامية لتحمل الدية. وسن قوانين تسمح باللجوء إلى التأمين التكافلي في حوادث القتل الخطأ، وضرورة الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي لتفادي الانحرافات عن المقاصد (٢).

(١)دور شركات التأمين التكافلي في تغطية الديات، محمد عبد الله أبو زيد، مجلة الشريعة، جامعة قطر، العدد ٤٥.

(٢) يراجع في تفصيل ذلك: التأمين في الشريعة الإسلامية .القره داغي، علي محيي الدين دمشق: دار البشائر ٢٠٠١م الفقه الإسلامي وأدلته. د: وهبة الزحيلى – (الطبعة الرابعة). دمشق: دار الفكر ٢٠٠٤م ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (١٤٠٥هـ). القرار رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين. جدة: منظمة التعاون الإسلامي.،.(١٩٩٩) . التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي، د: سامي السويلم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (٢١)، ٣٣–٥٤ .(١٩٩٧) .المغني لابن قدامة بيروت: دار الفكر .شرح صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي .(٢٠٠٥) ..الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي عبد الستار أبو غدة، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، جدة.، شركة السودان للتكافل .(٢٠٢٢) .التقرير السنوي .الخرطوم، دور شركات التأمين التكافلي في تغطية الديات، د: محمد عبد الله زيد، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، ٢٠٢٠ ص ٤٥

المطلب الثاني

حكم تدخل الدولة أو الخزينة العامة في تحمل الدية

تدخل الدولة في تحمل الدية يُعد من أبرز البدائل المعاصرة لنظام العاقلة التقليدي، ويُثار حوله سؤال فقهي مهم :هل يجوز شرعًا أن تتحمل الدولة – من بيت المال أو من مخصصات مالية – دية القتل الخطأ أو شبه العمد نيابةً عن العاقلة؟

أقوال الفقهاء في تدخل بيت المال أو الدولة.

١-**المذهب الحنفي**: يرى الحنفية أنه إذا لم توجد العاقلة أو عجزت، فإن الدية تكون على الجاني نفسه، لا على بيت المال. قال الكاساني " إن لم تكن له عاقلة، أو لم تكن موسرة، كانت الدية في مال الجاني (١) "

واستدلوا بأن الأصل في الجناية أن تكون على الجاني، والعاقلة مجرد تخفيف شرعي، فإن تعذروا رجع الأصل.

٢-**المذهب المالكي**: قالوا بوجوب الدية على العاقلة، وإن لم توجد العاقلة أو عجزت، فإن الدية تنتقل إلى الجاني نفسه. أما بيت المال، فلا يحمل الدية إلا في حالة عدم وجود من يتحملها إطلاقًا كأن يكون الجاني فقيرًا ولا عاقلة له. قال الدسوقي: "فإن لم توجد العاقلة أو كانوا فقراء، رجع الأمر إلى الجاني، فإن عجز، كانت على بيت المال" (٢)

٣- **المذهب الشافعي**: الشافعية يرون أن الأصل أن تتحمل العاقلة الدية في الخطأ، لكنهم أجازوا تحميل بيت المال الدية إذا لم توجد عاقلة أو كان الجاني معسرًا. قال النووي: " فإن لم تكن له عاقلة، أو لم يفضل لهم مال، كانت الدية على الجاني، فإن لم يكن له مال، فبيت المال يتحمل (٣)

٤- **المذهب الحنبلي**: يوافقون على أن بيت المال يتحمل الدية إذا تعذرت العاقلة وتعذر الجاني.

---

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص ٥٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٢٣٤.

(٣) روضة الطالبين ج١٠، ص ٤٨.

قال ابن قدامة: " فإن لم تكن له عاقلة، أو لم تكن موسرة، فعليه الدية، فإن لم يكن له مال، فعلى بيت المال (١) " .

٥- **رأي العلماء المعاصرين**: كثير من الفقهاء المعاصرين يؤيدون تدخل الدولة الحديثة أو الخزينة العامة لتحمل الدية، خصوصًا في حالات: عجز العاقلة أو الجاني. وعدم وجود عاقلة. وتحقيق مصلحة عامة ورفع الحرج (٢)

٦- وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٥٩ (الدورة السادسة – جدة – ١٩٩٠م): "يجوز للدولة أن تتحمل الدية من بيت المال إذا تعذر وجود العاقلة أو عجز الجاني" . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: " إذا لم توجد عاقلة، أو كان الجاني معسرًا، فالدية تكون من بيت المال (٣) والشيخ يوسف القرضاوي أفتى بأن الدولة يمكنها شرعًا إنشاء صندوق تكافلي أو ضمان اجتماعي يتحمل الدية في مثل هذه الحالات، وهو من التعاون على البر والتقوى.

والقول المختار: بالنظر في أدلة المذاهب وأقوال المعاصرين، فإن تدخل الدولة لتحمل الدية – في حال العجز – مشروع شرعًا، وذلك بناءً على: مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ النفس، ورفع الحرج. وسدّ الذرائع المفضية إلى ضياع الحقوق. واستنادًا إلى قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٤)

---

(١) المغني، ج٩، ص ١٦٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ج٦ ص٤٥١، التأمين في الشريعة الإسلامية، د: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ص٢٢٧. نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي، د: سامي نجيب، مجلة جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م. نظام التكافل الإسلامي، د: محمد سراج، دار السلام، ط١، ص٧٥. الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، ج٢ ص٢٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١٩٤.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز – شريط رقم ١٢٢ – موقع ابن باز.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢٥٣ – ط: دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقي – ج ٤ ص ٢٣٤ – ط: دار الفكر، روضة الطالبين للنووي – ج ١٠ ص ٤٨ – ط: المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة – ج ٩ ص ١٦٨ – ط: دار =

المطلب الثالث

مقارنة بين نظام العاقلة التقليدي والبدائل الحديثة (المعاصرة)

١- نظام العاقلة التقليدي: هم عصبة الجاني يتحملون الدية عند القتل الخطأ وشبه العمد وفق أحكام الشريعة. أما البدائل الحديثة (المعاصرة): تشمل التأمين التكافلي، صناديق التكافل الاجتماعي، تدخل الدولة أو بيت المال، النقابات، وغيرها. الأساس الشرعي لنظام لعاقلة يستند إلى أحاديث صحيحة، منها حديث حمل العاقلة الدية في قتل المرأة في عهد النبي ﷺ(١). أما البدائل فتستند إلى اجتهادات معاصرة تستند إلى مقاصد الشريعة: رفع الحرج، التعاون، العدالة الاجتماعية.

٢- تلتزم العصبة بدفع الدية خلال ثلاث سنوات حسب ما قرره الفقهاء. أما البدائل فتكون عن طريق الاشتراك في صندوق تأميني تكافلي، أو تحمل الدولة، أو جمعيات اجتماعية.

٣- يشترط الذكورة، والحرية، والنسب (العصبة)، وعدم الفقر الفاحش. أما في البدائل فلا يشترط الذكورة ولا النسب؛ بل يعتمد على العضوية أو المواطنة أو التعاقد.

٤- لا يُطبق رسميًا في كثير من الدول، إلا في بعض الحالات المحدودة (مثل بعض أحكام السعودية). يُطبق في قوانين حديثة كبدائل في السودان، الأردن، ماليزيا، وغيرها.

٥- يحقق مقصد التعاون وتحقيق العدالة، لكنه قد يكون غير ممكن اجتماعيًا الآن.

٦- يرى بعض العلماء أن نظام العاقلة أصبح غير عملي.

٧- كثير من المجامع الفقهية أقرت البدائل المعاصرة، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية (٢).

الفكر، فتاوى نور على الدرب لابن باز – شريط رقم ١٢٢ – موقع ابن باز، قرارات مجمع الفقه الإسلامي – الموقع الرسمي للمجمع – الدورة السادسة ١٩٩٠م

(١) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ، رقم: ٤٥٢٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٩ ص٣٣ .النووي، الروضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، ج١٠ ص١١٣ .القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، ج٢ ص١٨٢.

خلاصة القول: العاقلة التقليدية: أصل شرعي ثابت، لكنه يواجه صعوبات اجتماعية وقانونية في العصر الحديث. والبدائل الحديثة: اجتهادات مبنية على مقاصد الشريعة، وقد نالت قبولاً من المجامع الفقهية شريطة خلوها من المحظورات الشرعية. وينبغي الجمع بين المرجعية الشرعية لنظام العاقلة والمرونة الاجتماعية للبدائل الحديثة، بحيث تكون البدائل امتدادًا مقاصديًا للعاقلة، وليست نسفًا لها.

٨- نظام العاقلة التقليدي دليله الشرعي حديث النبي ﷺ في قصة المرأة التي قتلت، فجعل دية القتيل على العاقلة (١) وأجمع الفقهاء على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ، وأن ذلك من محاسن النظام الجنائي الإسلامي. البدائل المعاصرة أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي التأمين التكافلي، ورفض التأمين التجاري لما فيه من الغرر والربا، ويمكن استخدام التأمين التكافلي لتحمل الدية بشرط ألا يكون فيه مخالفة شرعية(٢)

(١)(الحديث سبق تخريجه (ص ٦)

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة جدة، القرار رقم.(٩/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ج٦ ص٦٤ التأمين في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ص٢٢٧. نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي، سامي نجيب، مجلة جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م. نظام التكافل الإسلامي، محمد سراج، دار السلام، ط١، ص٧٥. الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، ج٢ ص٢٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص١٩٤ .قرار هيئة كبار العلماء في السعودية حول الدية عند غياب العاقلة.

المبحث الخامس

التطبيق العملي والقانوني للبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية في بعض الدول الإسلامية

المطلب الأول

التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية في جمهورية مصر العربية

سوف أتناول التطبيق العملي والقانوني للبدائل المعاصرة لنظام العاقلة في تحمل الدية في جمهورية مصر العربية فيما يلي:

أولًا: الإطار العام للتطبيق في مصر:

جمهورية مصر العربية لا تعتمد نظام "العاقلة" بمفهومه التقليدي الوارد في الفقه الإسلامي، بل تُسند مسؤولية دفع الدية أو التعويض عن القتل الخطأ إلى إحدى هذه الجهات:

١- مرتكب الجريمة ذاته (الجاني).

٢- شركات التأمين الإجباري.

٣- الدولة ممثلة في صندوق التأمين الحكومي أو الخزانة العامة في بعض الحالات.

٤- صناديق التكافل الاجتماعي والنقابات المهنية.

صور البدائل المعاصرة المطبقة:

١-التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، القانون المصري ألزم أصحاب المركبات بالتأمين الإجباري ضد الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة الحوادث (١)

(١) القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

تقوم شركة التأمين بدفع الدية (أو التعويض المدني المقابل) للمجني عليه أو ورثته، بحد أقصى معين يحدده القانون (مثلًا ٤٠ ألف جنيه أو أكثر حسب التعديل) (١).

٢-تدخل الدولة (الخزانة العامة) لتحمل الدية في بعض الحالات: إذا تعذر على الجاني دفع الدية، ولم توجد جهة ضامنة (كشركات التأمين أو النقابات)، قد تتحمل الدولة هذا العبء لأسباب تتعلق بالعدالة الاجتماعية. لا يوجد نص صريح دائم، لكنه يُفعل أحيانًا بقرارات إدارية أو مبادرات من النيابة العامة أو الرعاية الاجتماعية (٢).

٣-صناديق التكافل الاجتماعي (النقابات، الجمعيات، الهيئات) تعتمد بعض النقابات المهنية (مثل نقابة المحامين، الأطباء، المعلمين) أو الجمعيات القروية على صناديق تعاونية تكافلية تساهم في دفع دية الخطأ نيابة عن العضو. مثل أن يشترك الأعضاء في دفع اشتراكات دورية، ويُصرف منها في حالات الوفاة أو الإصابة الخطأ التي يرتكبها العضو أثناء عمله أو بسببه. كلائحة صندوق التكافل بنقابة المحامين لسنة ٢٠٠١ .ونظام صندوق الأطباء بنقابة الأطباء ١٩٩٦(٣).

٤-الجمعيات الأهلية والروابط القبلية (نمط غير رسمي) لا سيما في صعيد مصر وسيناء، يُوجد ما يشبه نظام "العاقلة التقليدي" ، إذ تتعاون العائلة أو القبيلة في جمع مبلغ الدية ومساعدة الجاني. فيتم جمع الأموال من أفراد العائلة الممتدة، أو يتم التفاوض على "الدية العرفية" التي قد تزيد عن المقدرات الشرعية (٤)

(١)التأمين في الشريعة الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي .د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٤٥٧٦

(٢)العقوبة، د. محمد أبو زهرة، ص ٢٢١. النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، د. محمد رأفت عثمان، ص ٣٠١.

(٣)نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٢٤ -بحوث التأمين وتطبيقاته في المجتمعات الإسلامية، د. الصديق الضرير، مجمع الفقه الإسلامي.

(٤)العرف القبلي وأثره في تسوية النزاعات الجنائية في جنوب مصر، د. حسين نصار، جامعة أسيوط. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر. د. رفعت العوضي. ويراجع في تفصيل ذلك: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ج٦، ص ٤٥٧٦ وما بعدها. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة =

المطلب الثاني

التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية في المملكة العربية السعودية.

أولاً: شهد النظام القضائي في المملكة العربية السعودية تطورًا ملحوظًا في التعامل مع مسألة العاقلة، وخاصة في قضايا القتل الخطأ أو شبه العمد، وذلك من خلال تبني بدائل معاصرة للعاقلة التقليدية، تواكب الواقع المؤسسي والاجتماعي المعاصر، بما يضمن تحقيق العدالة ورفع الحرج عن الجاني، وتحقيق مقاصد الشريعة في التكافل والضمان الجماعي.

ثانيًا: الإطار النظامي في السعودية لتطبيق الدية.

١-**الأساس الشرعي والنظامي**: تعتمد المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع وفقًا للمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، وبهذا فإن الدية وما يتعلق بها من أحكام تؤخذ من الكتاب والسنة وإجماع العلماء. قال تعالى: *" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ...فدية مسلمة إلى أهله* (١) وقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية، الإشارة إلى المسؤولية الجنائية والمالية في القتل الخطأ وتقرير الدية على العاقلة أو الجاني.

٢- دور الجهات الرسمية في التطبيق

أ- وزارة الداخلية :تنظم قواعد صرف الديات عند الحاجة.

ب- وزارة العدل :تصدر التعليمات للقضاة حول توزيع الدية وتقدير العاقلة.

الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م. العقوبة في الفقه الإسلامي الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة. بحوث في التأمين والمعاملات المالية المعاصرة، د: عبد الستار أبو غدة، مجمع الفقه الإسلامي. التأمين وتطبيقاته المعاصرة، د: الصديق الضرير، أبحاث مجمع الفقه الإسلامي .د. محمد رأفت عثمان، النظام الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ١٩٩٦م .القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المركبات. حكم محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٦٣ق) في مسؤولية الدولة المدنية عن التعويض.

(١) النساء: ٩٢

ت- ديوان المظالم :ينظر في الطعون المتعلقة بالدية.

ث- النيابة العامة :تمثل الادعاء في القضايا التي تشمل دية القتل الخطأ.

ثالثًا: البدائل الحديثة للعاقلة في السعودية

١- **التأمين التعاوني (التكافلي)**: أصبح التأمين التعاوني أحد البدائل المطبقة فعليًّا، خاصة في قضايا حوادث السير، حيث تتحمل شركة التأمين التعاوني مسؤولية دفع الدية عن المؤمن له(١)

التكييف الفقهي: ترى هيئة كبار العلماء جواز التأمين التعاوني بشرط أن يكون قائمًا على التبرع وليس الربح، وهو ما تم الالتزام به في النظام السعودي (٢)

٢- **صناديق التكافل الاجتماعية والقبلية**: في بعض المناطق والقبائل، يتم إنشاء صناديق تعاونية تجمع التبرعات من الأفراد لدفع الديات، خاصة في قضايا القتل الخطأ، ويتم الاعتراف بها عرفًا ضمنيًا. ويرى بعض فقهاء المملكة أن هذه الصناديق تدخل في باب التعاون المشروع والضمان الجماعي، ما دامت تدار بشفافية ولا تتعارض مع النظام العام (٣)

٣- **الخزينة العامة (بيت المال)**: في حالات معينة، كعدم قدرة الجاني على الدفع، وعدم وجود عاقلة، قد تتدخل الدولة عبر بيت المال لدفع الدية، خاصة إذا رأى القاضي ضرورة ذلك.

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا لم توجد عاقلة أو عجزت، فإن بيت المال يتحمل الدية إذا كان قائمًا على مصالح المسلمين (٤).

---

(١)نظام التأمين التعاوني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٣هـ. لائحة شركات التأمين التعاوني الصادرة عن مؤسسة النقد (ساما).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ في الدورة العاشرة (١٣٩٧هـ)، بشأن التأمين التعاوني والتجاري.

(٣)تقرير منشور بمجلة العدل (وزارة العدل)، العدد ٤٨، بعنوان: "أثر العرف القبلي في تحمل الدية – دراسة حالة" .

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٥ (٣/٨) بشأن تحمل الدولة للدية. ويراجع، المغني، ابن قدامة ج ٩، ص ٦٤.

رابعًا: النماذج العملية من القضاء السعودي:

١- أحكام قضائية منشورة: حكم صادر من محكمة الاستئناف بالرياض (رقم الأساس ٤١٧/ق لعام ١٤٤٢هـ): تم تحميل شركة التأمين التعاوني دية حادث سير عن سائق مؤمَّن عليه.

٢- إرشادات من المجلس الأعلى للقضاء: المجلس الأعلى للقضاء أصدر تعاميم للقضاة بتطبيق البدائل الحديثة مثل التأمين التعاوني عند استيفاء الشروط، لا سيما في القتل الخطأ المتعلق بالحوادث المرورية.

الخلاصة: تتبنى المملكة العربية السعودية نهجًا شرعيًا مرنًا في تطبيق البدائل المعاصرة للعاقلة، بما يشمل: التأمين التعاوني. وصناديق التكافل. وتدخل الدولة عند الضرورة. وهذه البدائل تتواءم مع مقاصد الشريعة من حيث تحقيق العدل، والتكافل، ورفع الحرج، مع وجود تأصيل فقهي معتبر لكل حالة، وتكييف نظامي منسجم مع الأنظمة الحديثة (١)

(١) يراجع في التفصيل: المغني، ابن قدامة، تحقيق التركي، مكتبة القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ. مجلة العدل (وزارة العدل السعودية)، العدد ٤٨، بحث: "أثر العرف في تحمل الدية" . هيئة كبار العلماء، قرارات وبيانات المجامع الفقهية، قرار رقم ٥١ (١٣٩٧هـ) . نظام التأمين التعاوني، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢، بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٣هـ. نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وزارة العدل، ١٤٣٥هـ. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٥ .(٨/٣)، الديات في الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع دار ابن الجوزي.

المطلب الثالث.

التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية في السودان والأردن وماليزيا.

أولاً: التطبيق العملي للعاقلة في السودان:

١- نظام العاقلة قائم ومعمول به في القانون السوداني، ويتجلى في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في القضايا الجنائية التي تتعلق بالدية.

٢- العاقلة في السودان تُفهم بأنها العصبة من جهة الأب، وإذا تعذّر ذلك يمكن إلزام عاقلة الجاني الممتدة (كالقبيلة أو الجماعة)

٣- يجيز القانون تحمل الدولة للدية في بعض الحالات، خاصة عند العجز أو عدم القدرة، من خلال تدخل ديوان الزكاة أو صندوق الضمان الاجتماعي.

أ- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م (المعدل)، يُقرّ في المادة (٤٧) أن العاقلة تتحمل الدية وفق قواعد الفقه الإسلامي.

ب- المادة (٤٨) من ذات القانون تنص على أن الدولة تتحمل الدية عند عدم وجود العاقلة أو عدم قدرتها على الدفع.

البدائل الحديثة للعاقلة في السودان [١]:

١. ديوان الزكاة :يتكفل بسداد الديات عن المعسرين بناءً على تقرير الجهات القضائية.

٢. صناديق التكافل القبلي :وهي تنظيمات مجتمعية قائمة فعليًا، تدفع الدية عن أحد أفرادها عند وقوع القتل الخطأ.

(١) يراجع: الديات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون السوداني، د: عوض الله محمد عبد الرحمن، مكتبة الشريف الأكاديمية، الخرطوم، ٢٠١٠، ص: ١٥٧-١٦٦. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ (معدّل حتى ٢٠١٥)، المواد: ٤٧-٥٠. الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي في السودان، د. محمد سعيد المجذوب، دار جامعة أفريقيا، ٢٠١٢، ص: ٢١٣.

ثانيًا: التطبيق العملي للعاقلة في الأردن.

١-القانون الأردني لا يُطبق نظام العاقلة بصيغته الفقهية التقليدية، لكنه يستند إلى بعض المبادئ الشرعية من خلال قانون العقوبات الأردني (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م)، المعدل، الذي يعتمد الدية في بعض الأحوال، دون تحميل العاقلة.

٢-يتحمّل الجاني الدية كاملةً، ولكن يُسمح بتدخل التكافل الاجتماعي أو الجمعيات الخيرية لمساعدته.

البدائل الحديثة للعاقلة في الأردن (١).

١- صندوق الزكاة الأردني :يقوم أحيانًا بدفع الدية عن الغارمين.

٢- مبادرات عشائرية :حيث تتدخل العشائر في تحمّل الدية على سبيل الجاهة أو الصلح وليس التزامًا قانونيًا.

٣- التأمين الإسلامي :يتم أحيانًا الاتفاق على تحمل شركة التأمين للدية في حال تغطيتها في وثيقة تأمين المسؤولية.

التطبيق العملي للعاقلة في ماليزيا.

١- لا يُطبق نظام العاقلة بصيغته الإسلامية التقليدية، بل تعتمد ماليزيا على القانون المدني والجنائي الماليزي المستوحى من النظام الإنجليزي.

٢- تُوجد محاكم شرعية في بعض الولايات، لكن سلطتها محدودة في قضايا الجنايات الكبرى مثل القتل، حيث تكون الدية غير إلزامية قانونًا إلا في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين.

(١) يراجع: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٤، ٢٠٠٤، ص: ٣٠٧. د. منذر أبو عيّاش، التشريعات الجزائية الأردنية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان،٢٠١٦، ص: ٢٢١–٢٢٥. قانون العقوبات الأردني، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادة ٣٤٣ وما بعدها. مقابلات ميدانية منشورة في مجلة المحاماة الأردنية ٢٠٢٠، (العدد ٤)

البدائل العملية الحديثة للعاقلة في ماليزيا (١).

١- صناديق التكافل الإسلامي :تُعتبر أبرز البدائل الفعلية، حيث تغطي الأضرار والديات عن المشتركين، ويُعمل بها على نطاق واسع.

٢- نظام التأمين الإسلامي: يُستخدم لسداد الديات في حال كانت مشمولة في التأمين على الحياة أو الحوادث.

٣- الصلح العرفي :يتدخل المجتمع أحيانًا لحل النزاعات المالية بما فيها الدية في نطاق ضيق.

خلاصة القول: نلاحظ أن السودان هو الدولة الوحيدة بين الثلاث دول تطبق نظام العاقلة التقليدي بوضوح قانوني. وفي الأردن وماليزيا، النظام المعمول به هو بدائل معاصرة للعاقلة تشمل التكافل، الصلح، وصناديق الدعم. ويُظهر هذا تكييفًا حديثًا لأحكام الشريعة مع الواقع القانوني والاجتماعي المعاصر، مع تفاوت في درجة الالتزام والتقنين.

(١) يراجع: تطبيق الشريعة الإسلامية في ماليزيا د. محمد أشرف بن محمد سليم،: دراسة تحليلية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ٢٠١٨، ص: ١٣٢–١٤٤. دستور ماليزيا، الباب الحادي عشر، وقوانين الولايات (الشؤون الإسلامية).

المبحث السادس
تقويم الديات بالذهب وبالعملة المعاصرة النقدية

أولًا: الأساس الفقهي لتقويم الدية بالذهب في ضوء مقاصد الشريعة.

إنَّ تقويم الدية بالذهب يقوم على أصولٍ فقهيةٍ راسخةٍ ومقاصد شرعيةٍ دقيقة، تُبرز مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة تغيّر الزمان والمكان. فالأصل أن الدية في الشرع تُقدَّر بما ورد في النصوص من الإبل أو ما يعادلها من النقدين (الذهب والفضة)، غير أن الغاية المقصودة هي تحقيق العدالة المالية بين الناس وضمان حق المقتول وأوليائه بما يعادل قيمة النفس في كل زمان (١).

وقد قرر الفقهاء أن العبرة في الأموال بالقيمة لا بالذات عند اختلاف الأزمان والأماكن، فحيث تغيّر سعر الإبل وتبدلت الأحوال المعيشية، جاز للسلطة الشرعية أن تُقدِّر الدية بما يعادلها من النقد الرائج الذي يحقق المقصود الشرعي من التعويض (٢). ولهذا قال الإمام ابن تيمية: "الواجب في الأموال أن يقدَّر بالأعدل والأقوم، لا بما تغيّر سعره أو نقصت قيمته" (٣). ومن القواعد الفقهية المعتمدة في ذلك قاعدة :"الواجب يقدَّر بقدره إذا تغيّر عُرفه" ، وقاعدة: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان" (٤)، وهما من القواعد التي يستند إليها الفقهاء عند نقل الدية من التقدير العيني إلى التقدير النقدي أو الذهبي.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٨٤، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.
(٢)النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٠٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص ٥٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

وقد ربطت مقاصد الشريعة الإسلامية بين الدية وحق الحياة، فاعتبرت الدية وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النفس، وهو أحد المقاصد الخمسة الكلية. ولذلك فإن تقويمها بما يضمن بقاء قيمتها الحقيقية لا الاسمية، يُعد تطبيقًا عمليًا لمبدأ *العدل والضمان* في التشريع الجنائي الإسلامي (١).

ومن هذا المنطلق، فإن اعتماد معيار الذهب لتقدير الدية يُحقّق مقصدين شرعيين أساسيين:

١- حفظ الحقوق المالية لأولياء الدم بحيث لا تتآكل قيمتها مع التضخم النقدي.

٢- تحقيق المساواة والعدالة بين الناس في جميع البلدان والأزمنة، لأن الذهب مقياس عالمي ثابت نسبيًا (٢).

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي) في قراره رقم (٦/٩/٥٩) على أنه: "يجوز تقويم الدية الشرعية بالذهب الخالص، ويُراعى في أدائها سعر الذهب يوم التنفيذ؛ لأن المقصود هو تحقيق العدل في القيمة." (٣)

وهكذا يظهر أن مشروع تقويم الديات بالعملة المعاصرة على أساس الوزن الذهبي لم يكن اجتهادًا جديدًا فحسب، بل امتدادًا للأصل الشرعي وموافقة للمقاصد الكلية للشريعة في تحقيق العدل والمساواة وحفظ النفس الإنسانية (٤).

ثانيًا: موقف الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية من تقويم الدية بالذهب.

تنوّعت آراء الفقهاء والهيئات الشرعية المعاصرة حول مسألة تقويم الدية بالذهب، إلا أن غالبية العلماء والمجامع الفقهية أقرّت هذا الاتجاه، وعدّته من الاجتهادات المعتبرة التي تحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، وتواكب المتغيرات الاقتصادية للعصر (٥).

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص١١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٢) عبد الله بن بيه، فقه الأقليات والمستجدات المعاصرة، ص ١٤٢، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم القرار (٦/٩/٥٩)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥م.

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٧)، ص ٦٦–٧٠، بحث: «تقدير الدية بالذهب في الفقه الإسلامي

(٥) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٩٩٦م، ص ٢١٢.

فقد ذهب فريق كبير من الفقهاء المعاصرين، إلى أن الواجب في الدية هو مائة من الإبل أو قيمتها بما يعادلها من الذهب أو النقود، وأنّ *المرجع في تقديرها هو القيمة العادلة يوم الحكم أو يوم الأداء*، لأن المقصود هو الضمان لا الصورة (١).

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بفتوى رقم (٢٠٢٢٢) بأن: "المرجع في تقدير الدية هو مائة من الإبل أو ما يعادلها من قيمة الذهب في وقت الأداء، والدية الكاملة تساوي وزن (٤٢٥٠) جرامًا من الذهب عيار (٢١)" (٢)

وفي الاتجاه ذاته، أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في قراره رقم (٦/٩/٥٩)، أن تقويم الدية بالذهب جائز شرعًا، لأن "الذهب أصل نقدي ثابت، والمعتبر في الديات تحقيق العدل في القيمة لا مجرد الصورة" (٣).

أما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد أوصت في دورتها الخامسة عشرة سنة (١٤١٠هـ) بتثبيت مقدار الدية بالوزن الذهبي، وربطها بسعر السوق في كل بلد، لما في ذلك من "تحقيق للعدل واستقرار في الأحكام" (٤).

وفي الأزهر الشريف، أقرّت اللجنة الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في جلستها لعام (١٩٨٠م) مشروع تقويم الدية بالذهب، وعدّته من الاجتهادات المعتبرة التي "تحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وتسدّ باب التلاعب بقيمة الدية" (٥) وقد جاء في توصيتها أن "يُقدَّر مقدار الدية الكاملة بما يعادل (٤٢٥٠) جرامًا من الذهب عيار (٢١)، وتؤدى قيمتها نقدًا بحسب سعر الذهب يوم الأداء" (٦).

---

(١) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج٢١، ص ٢٤٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥١٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ج٢١، فتوى رقم (٢٠٢٢٢)، ص ٢٣٤.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٦/٩/٥٩)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥م.

(٥) هيئة كبار العلماء، قرارات وفتاوى في الديات، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٤٧.

(٦) مجلة الأزهر، العدد (٧)، يوليو ١٩٨٠م، ص ٦٠٥.

أما بعض الفقهاء المتحفظين فقد رأوا أن الأصل بقاء الدية على ما ورد في النص، أي الإبل، ولا يُعدل عنها إلى النقد أو الذهب إلا عند تعذّر الإبل أو عدم تداولها في المجتمع (١). إلا أن هذا الرأي يُعدّ أقل انتشارًا، لأن غالب الفقهاء المحدثين يرون أن تبدّل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يجعل التقويم النقدي ضرورة شرعية، لا مجرد رخصة (٢).

وبذلك يظهر أن الاتجاه الغالب لدى الفقهاء والهيئات الشرعية هو اعتماد تقويم الدية بالذهب باعتباره تحقيقًا للعدل ومواكبةً لمستجدات العصر، مع الالتزام بالأصل الشرعي في مقدارها، تحقيقًا للتوازن بين الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي (٣).

ثالثًا: أثر تقويم الدية بالذهب على تحقيق العدالة الاقتصادية والشرعية في العصر الحديث.

يُعَدّ تقويم الدية بالذهب من أبرز صور الاجتهاد الفقهي التطبيقي المعاصر الذي يجمع بين ثبات النصوص الشرعية ومرونة الأحكام المالية، إذ يسهم هذا التقويم في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي تُعد من مقاصد الشريعة الكبرى (٤).

فالذهب — بوصفه معيارًا ثابتًا للقيمة — يحفظ للدية قوتها الشرائية عبر الأزمان، ويمنع الظلم الناتج عن تغير قيمة العملة الورقية بسبب التضخم، وهو ما نبَّه إليه العلماء المعاصرون بقولهم إن "تقدير الدية بالنقد الاسمي دون مراعاة القيمة الحقيقية يفضي إلى ظلمٍ فاحشٍ وإهدارٍ لحق أولياء الدم" (٥).

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية، التوصيات الفقهية الصادرة عن لجنة الديات، القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٨.

(٢) محمد الأشقر، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م، ص ٢٦٥.

(٣) عبد الله بن بيه، أثر تغير القيمة في النقود والديات، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ١١٥. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٣٩١.

(٤) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٩٩٨م، ص ٢١٥

(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٣٩٠، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

وقد أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٦/٩/٥٩) أنَّ اعتماد الذهب معيارًا لتقويم الدية يحقق العدالة الاقتصادية، لأن الذهب أصل نقدي ثابت لا يتأثر بالسياسات المالية ولا بتقلبات السوق النقدي (١)، وهو ما يجعله أنسب وسيلة لحفظ مقادير الديات وسائر الحقوق المالية.

ومن جهة أخرى، فإن هذا التقويم يحقق العدالة الشرعية أيضًا، لأنه يوائم بين روح النص ومقصده، فالمقصد من تشريع الدية ليس صورة الأداء (الإبل أو النقود) وإنما ضمان النفس البشرية بما يعادل قيمتها المالية في كل زمان ومكان (٢). وقد نص الفقهاء على أن الواجب في الأموال يرجع إلى القيمة عند تعذّر العين أو تغيّر عرفها، كما في قول الإمام القرافي: "الاعتبار في الضمانات إنما يكون بالقيمة يوم الحكم لا يوم الجناية" (٣).

وهذا التقدير الذهبي يُسهم كذلك في تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين في الدول المختلفة، إذ يصبح معيار الدية موحّدًا على أساس عالمي، بعيدًا عن فروق العملات المحلية أو فروق الأسعار، مما يعزّز الثقة في القضاء الشرعي ويحدّ من النزاع حول تقدير الحقوق المالية (٤).

كما أنّه ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الإسلامي المعاصر، الذي يسعى إلى تحرير المعاملات المالية من تقلبات النقود الورقية ذات الطبيعة الاعتبارية، ويعيد ربط المعايير المالية بالأصول الثابتة كالذهب والفضة (٥).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٦/٩/٥٩)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥م.

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٢٢٧.

(٣) القرافي، الفروق، ج٣، ص ١٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٤) عبد الله المصلح، مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، ٢٠١٢م، ص ١٧٧.

(٥) عبد الستار أبو غدة، بحوث في فقه المعاملات المعاصرة، ص ٢٤٤، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م.

ومن ثمّ، فإن اعتماد معيار الذهب في تقويم الديات لا يُعدّ مجرد إجراء محاسبي، بل هو تجديد فقهي أصيل يحقق *العدل، المساواة، واستقرار المعاملات*، ويعيد الاعتبار لمفهوم القيمة الحقيقية في الأحكام الشرعية ذات الصبغة المالية (١).

رابعًا: التقويم النقدي للديات وأثر تغير قيمة العملة على مقاديرها الشرعية.

تُعدُّ مسألة تقويم الديات بالنقد من المسائل المستجدة التي برزت في العصر الحديث نتيجة تغيّر النظام الاقتصادي العالمي، وانتقال التعامل من المقايضة العينية إلى النقد الورقي، وما تبعه من تذبذب في قيمة العملات وتغيّر في القدرة الشرائية، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على مقادير الديات الشرعية (٢).

فالأصل في الدية كما نصّت عليه السنة المطهرة هو مائة من الإبل، غير أن التعامل بالإبل قلَّ أو انعدم في معظم المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مما استدعى البحث في تقويمها نقدًا بما يحقق مقصود الضمان في النفس، ويحافظ على العدالة بين الناس (٣).

وقد قرر الفقهاء المحدثون أن التقويم النقدي جائز شرعًا، بل هو السبيل الوحيد لتحقيق المماثلة في القيمة في زماننا، لأن المقصود من الدية هو التعويض العادل لا ذات العين (٤). واستدلوا بقول ابن القيم: "الشريعة إنما اعتبرت القيمة في الأموال المتقوَّمة، لأن المقصود الضمان، لا صورة العين" (٥).

(١) محمد الزحيلي، فقه الجنايات والديات في الشريعة الإسلامية، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٣م، ص ٢٣٨.

(٢) عبد الله بن بيه، أثر تغير القيمة في النقود والديات، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٢٧.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٣٩٠.

(٤) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٩٩٦م، ص ٢١٣.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص ١٧٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

ومما يؤيد ذلك أيضًا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٦/٩/٥٩)، بأنّ الدية يمكن تقديرها بالنقد بما يساوي قيمتها من الذهب، نظرًا لتغيّر قيمة العملات الورقية وضعف استقرارها (١).

وقد بحث مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر هذه القضية، وأصدر توصية بجواز دفع الدية نقدًا بما يعادل قيمتها من الذهب، مع ضرورة اعتماد السعر السائد وقت الأداء، حتى لا يتعرض أحد الطرفين للغبن أو الظلم (٢).

كما ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أنّ "الدية كأي التزام مالي، تتغير قيمتها تبعًا لتغير القيمة الشرائية للنقود، فلا يصح أن تُقدّر بمبلغ ثابت إذا تغيّرت الظروف الاقتصادية" (٣). ووافقه على ذلك الشيخ عبد الله بن بيه، إذ قال: "يجب أن يُراعى في تقدير الدية تغير قيمة النقود، لأنّ الثابت هو القيمة لا الرقم، والواجب تحقيق التعويض العادل" (٤)

ومن ثم، فإن تغير قيمة العملة يؤثر تأثيرًا مباشرًا في مقدار الدية، فيجب تعديلها بما يوازي القيمة الحقيقية للذهب أو ما يعادله من النقد يوم الأداء، عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ، وتحقيقًا للعدل الذي هو مقصد الشريعة في جميع أحكامها (٥).

وبناءً على ما سبق، فإن المرجع المعتمد في تقدير الدية في العصر الحديث هو الذهب، باعتباره وحدة نقدية ثابتة نسبيًا، ومن ثمّ تُحسب قيمته بالنقد المحلي وفق سعر الذهب يوم الحكم أو الأداء، ليبقى الحكم الشرعي مواكبًا للواقع من غير إخلال بالثوابت الشرعية (٦).

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٦/٩/٥٩)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥م.

(٢) مجمع البحوث الإسلامية، التوصيات الفقهية الصادرة عن لجنة الديات، القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٩.

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ١٠٠٣، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م.

(٤) عبد الله بن بيه، أثر تغير القيمة في النقود والديات، ص ١١٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص ٣٦٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤١١هـ.

(٦) هيئة كبار العلماء، قرارات وفتاوى في الديات، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٤٩

خامسًا: مشروع تقويم الديات بالعملة المعاصرة سنة ١٩٨٠م وأساسه الفقهي والاقتصادي.

شهدت بدايات عقد الثمانينيات من القرن العشرين جهودًا فقهية وتشريعية في عدد من الدول العربية، من بينها مصر وبعض الهيئات الشرعية، لوضع مشروع قانون لتقويم الدية الشرعية بالعملة النقدية المعاصرة؛ وقد استند هذا المشروع إلى فكرة تحديد مقدار الدية بما يعادل قيمة مائة من الإبل، وهي الأصل في الديات في الشريعة الإسلامية، ثم تحويلها إلى وزن من الذهب الخالص لتوحيد معيار القيمة مع تغيّر الزمان واختلاف الأسعار (١)

وقد نصَّ المشروع المعدّ سنة ١٩٨٠م على أنَّ قيمة الدية تعادل وزن (٤٢٥٠) غرامًا من الذهب عيار (٢١) باعتبار أن الدية في الأصل ألف دينار ذهبي شرعي، والدينار الشرعي يزن نحو ٤,٢٥ جرامًا من الذهب الخالص، فيكون حاصل الضرب (١٠٠٠ × ٤,٢٥ = ٤٢٥٠ جرامًا) (٢). وبناءً عليه، تُحتسب قيمة الدية النقدية في كل وقت وفق سعر جرام الذهب عيار ٢١ في السوق المحلي يوم الحكم أو يوم الأداء، على نحو ما جرى عليه العمل في بعض التشريعات العربية اللاحقة (٣).

وقد استهدف هذا المشروع توحيد المعايير الشرعية مع المقاييس الاقتصادية الحديثة، بحيث تبقى الدية محافظة على قوتها الشرائية مع مرور الزمن، وتتجنب تفاوت القيمة الناتج عن التضخم أو تغيّر الأسعار. كما يسهّل المشروع على القضاء تقدير الدية بالعملة المتداولة دون الرجوع إلى مقاييس الإبل أو تقلبات أثمانها من بلد إلى آخر (٤).

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥١٩، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٨٠م، ص ٢١٢.

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢١)، ص ٧٥–٨٠، بحث: "تقويم الدية بالذهب في الفقه الإسلامي" .

(٤) المصدر السابق نفسه، ص ٧٧.

ويرجع اعتماد معيار الذهب إلى أنَّه المقياس النقدي الأصلي في الإسلام، إذ كانت الديات تُقدَّر في عصر النبوة بالدنانير الذهبية أو الإبل بحسب بيئة الجاني والمجني عليه، كما ورد في الحديث الشريف: "في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل" (١)، وقد قدّر الفقهاء بعد ذلك قيمة هذه الإبل بألف دينار ذهبًا، مما جعل وزن الذهب هو المعيار الأدق لتقدير الديات في العصر الحديث (٢).

وقد أشارت عدد من الفتاوى والقرارات الفقهية المعاصرة إلى اعتماد هذا المعيار الذهبي، منها ما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وعن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، التي قررت أن تُقوَّم الدية بسعر الذهب يوم الأداء، وأن مقدار (٤٢٥٠ جرام ذهب عيار ٢١) يعبر عن القيمة الشرعية للدية الكاملة(٣). كما تبنّت بعض الدول العربية هذا الاتجاه، مثل مشروع قانون الديات في ليبيا عام ٢٠١٦م، الذي قدّر الدية بالوزن الذهبي ذاته، وأجاز دفعها نقدًا بما يعادل ذلك الوزن من الذهب بسعر السوق المحلي(٤).

ويُلاحظ أن المشروع المقترح عام ١٩٨٠م لم يُستكمل كقانون نافذ في مصر، لكنه ظل مرجعًا فقهيًا وتشريعيًا يُستأنس به في الأبحاث والدراسات القانونية، واعتُمد في عدد من المؤلفات الفقهية الحديثة ضمن محاولات ضبط مقدار الدية شرعًا بالمعايير الاقتصادية المعاصرة، ليكون التقدير النقدي بالذهب هو المظهر الحديث لمقصد العدالة الشرعية في ضمان النفس البشرية (٥).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ٦٨٧٣.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص٤٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ج٢١، فتوى رقم٢٠٢٢٢.

(٤) وزارة العدل الليبية، مشروع قانون تعديل الديات، طرابلس، ٢٠١٦م، (المادة ٢)

(٥)لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، فتوى رقم (١٩٨٥/٣/١٥م) بشأن تقويم الدية بالذهب.

سادسًا: الآثار الفقهية المترتبة على تقويم الدية بالذهب والنقد المعاصر.

إنّ تقويم الدية بالذهب أو بالنقد المعاصر يترتب عليه جملة من الآثار الفقهية المهمة التي تمسّ بنية النظام المالي والعدلي في المجتمعات الإسلامية، ومن أبرز هذه الآثار ما يأتي:

١ :تحقيق مقصود الشريعة في ضمان النفس المعصومة.

إذ المقصود من تشريع الدية هو حفظ الدماء وتحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه، فإذا تغيّر النظام الاقتصادي ولم يعد الناس يتعاملون بالإبل، فإن العدالة لا تتحقق إلا بما يعادل قيمتها من النقد المستقر أو الذهب (١) وقد قرر الفقهاء أن "الواجب في الضمان هو القيمة عند عدم المثل" ، وهو ما ينطبق تمامًا على حال الإبل في عصرنا (٢)

٢ :رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

فإلزام الناس بدفع الدية من الإبل في وقتٍ عزَّ فيه وجودها وتعذّر اقتناؤها، يؤدي إلى الحرج المنفي شرعًا بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣)، لذا فإن اعتماد القيمة النقدية المقومة بالذهب يرفع المشقة ويحقق مقاصد اليسر والتيسير في الشريعة (٤).

٣ :المحافظة على التوازن الاقتصادي بين الأطراف.

إذ إن تثبيت مبلغ نقدي محدد دون مراعاة تغيّر قيمة العملة يؤدي إلى ظلم أحد الطرفين؛ لأن الدية الشرعية يجب أن تكون معادلة للقيمة الحقيقية للمال وقت الأداء، لا مجرد رقم جامد (٥). ولهذا أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بضرورة إعادة تقويم الديات كلما تغيّر سعر الذهب تغيّرًا مؤثرًا (٦).

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٣٩٢، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤م.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٥٤٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣)سورة الحج: من الآية ٧٨

(٤)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٣، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م.

(٥) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٨، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٦/٩/٥٩)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥م.

٤ :إمكانية إدراج التقدير النقدي للديات في القوانين المعاصرة.

حيث أصبح هذا التقويم وسيلة عملية لتطبيق أحكام الديات في القضاء، خاصة في الدول التي وضعت تشريعاتها بناءً على قيمة مائة من الإبل بالذهب، كما فعلت بعض الدول الإسلامية منذ ثمانينيات القرن العشرين، ومنها مشروع القانون المصري لسنة ١٩٨٠م الذي قدّر دية النفس بوزن (٤٢٥٠ جرامًا من الذهب عيار ٢١) (١).

٥ :تجنب التفاوت بين القضاءات والبلدان.

فمن خلال اعتماد معيار الذهب في التقدير، يمكن توحيد مقدار الدية بين الدول الإسلامية، ويزول التفاوت الناشئ عن اختلاف قيمة العملات المحلية (٢)

وبذلك يظهر أن تقويم الدية بالنقد ليس مجرد إجراء إداري أو تنظيمي، بل هو تكييف فقهي مستند إلى أصول معتبرة في الفقه الإسلامي، يحقق مقاصد الشريعة في العدل، والضمان، وحفظ الحقوق، ويواكب المتغيرات الاقتصادية الحديثة (٣).

سابعًا: التطبيقات القانونية المعاصرة لتقدير الدية بالذهب في بعض الدول الإسلامية.

تنوّعت التطبيقات القانونية لتقدير الدية في التشريعات الإسلامية المعاصرة، تبعًا لاجتهاد كل دولة في تحقيق المعيار الشرعي العادل الذي يحافظ على قيمة النفس البشرية ويضمن استقرار الأحكام المالية.

وقد اتجهت أغلب الدول الإسلامية إلى اعتماد معيار الذهب أساسًا لتقدير الدية أو تقويمها بالعملة المحلية وفق سعر الذهب وقت الأداء، وذلك تحقيقًا للعدالة ومنعًا من تآكل قيمة الدية مع التضخم النقدي (٤).

---

(١) اللجنة العليا لشؤون الديات، مشروع قانون تقويم الديات في مصر، وزارة العدل، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤.

(٢) عبد الله بن بيه، أثر تغير القيمة في النقود والديات، ص ١١٥، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩م.

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ١٠٠٥، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م.

(٤) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار القلم، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م، ص ٢١١.

ففي المملكة العربية السعودية، نصَّت الأنظمة القضائية على أن الدية الكاملة تعادل مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها بالذهب، وتُقدَّر رسميًا بمبلغ نقدي يعادل نحو (٤٢٥٠) جرامًا من الذهب عيار (٢١)، وهو ما أفتت به *اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، وأقرَّه *هيئة كبار العلماء*(١). وقد ظل هذا التقدير معمولًا به في المحاكم الشرعية السعودية لعدة عقود، مع تعديل القيمة النقدية بحسب تغير سعر الذهب دوريًا (٢).

أما في دولة السودان، فقد تبنّى قانون *القصاص والدية لسنة ١٩٩١م* النصَّ على أن "الدية الكاملة تساوي مائة من الإبل أو ما يعادلها نقدًا بحسب سعر الذهب في تاريخ الحكم" (٣)، مما يُظهر التزام المشرّع السوداني بالمعيار الذهبي كضابط لتقويم الدية.

وفي دولة ليبيا، تضمّن *مشروع قانون تعديل الديات لعام ٢٠١٦م* النصَّ صراحةً على أن "الدية تُقدَّر بمقدار (٤٢٥٠) جرامًا من الذهب عيار (٢١)، وتُؤدَّى بما يعادل قيمتها نقدًا بسعر يوم الأداء" (٤). وقد جاء هذا المشروع تطويرًا لمشروع ١٩٨٠م الذي أعدّه فقهاء مصريون وأساتذة من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف(٥).

كما أخذت المحاكم الشرعية الأردنية في بعض اجتهاداتها بقاعدة تقويم الدية على أساس الذهب عند اختلاف الأسعار، وأوصت دائرة الإفتاء الأردنية في فتوى رسمية عام (٢٠٠٢م) بأن "الذهب هو المعيار الأقرب لتحقيق مقصود الشريعة في الديات" (٦).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ج٢١، فتوى رقم (٢٠٢٢٢)، ص ٢٣٤.

(٢) هيئة كبار العلماء، قرارات وفتاوى في الديات، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٤٥–٤٧.

(٣) قانون القصاص والدية لسنة ١٩٩١م، المادة (٤٢)، منشورات وزارة العدل السودانية.

(٤) وزارة العدل الليبية، مشروع قانون تعديل الديات، طرابلس، ٢٠١٦م، (المادة ٢)

(٥) مجلة الأزهر، العدد (٧)، يوليو ١٩٨٠م، بحث: «مشروع تقويم الدية بالذهب»، ص ٦٠٣–٦١٠.

(٦) دائرة الإفتاء العام الأردنية، فتوى رقم (١٦٤)، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥م.

وتؤكد هذه التطبيقات الحديثة أن الوزن الذهبي للدية (٤٢٥٠ جرام عيار ٢١) أصبح هو المعيار الفقهي والقانوني شبه الموحّد في الدول التي سعت لتجديد أحكام الديات بما يوافق العصر ويحفظ مقاصد الشرع في ضمان النفس والمال(١).

ومن الناحية المقاصدية، فإن هذا الاتجاه يعكس الانتقال المنضبط من التقدير العيني إلى النقدي مع الحفاظ على الثوابت الشرعية، إذ لم يُلغَ حكم الإبل بل حُوِّل إلى معيار مالي ثابت هو الذهب، الذي يمثل القيمة العالمية للثروة، وبذلك تتحقق العدالة الشرعية بصورة عملية ومستقرة(٢).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٦/٩/٥٩)، أبو ظبي، ١٩٩٥م.

(٢) محمد الزحيلي، فقه الجنايات والديات في الشريعة الإسلامية، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٣م، ص ٢٣٣.

الخاتمة

"أهم النتائج والتوصيات"

أولًا: نتائج البحث: تضمن البحث أهم النتائج التالية.

١- ثبوت مشروعية العاقلة في تحمل الدية بنصوص السنة وإجماع الصحابة، باعتبارها نظامًا يحقق التكافل ويمنع الحرج.

٢- العاقلة ليست حكمًا تعبديًا جامدًا، وإنما وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة من العدل والتكافل ورفع الضرر، مما يفتح المجال لاجتهادات عصرية لتطويرها أو استبدالها.

٣- جواز استبدال العاقلة ببدائل معاصرة إذا تحققت بها نفس الأهداف والمقاصد، كرفع الحرج عن الجاني، وتحقيق العدالة، والتكافل بين أفراد المجتمع.

٤- الأصل في الدية أنها في مال الجاني، وتحمل العاقلة لها إنما هو من باب التخفيف والتكافل وليس التزامًا دائمًا.

٥- التأمين الإسلامي (التكافلي) على المسؤولية يعد من أنجح البدائل، بشرط التزامه بالضوابط الشرعية، كخلوّه من الربا والغرر، وأن يكون بنظام تعاوني.

٦- صناديق التكافل الاجتماعي التي تنشئها الجهات الرسمية أو الأهلية، تُعد بديلًا مقبولًا شرعًا، بشرط أن تكون ممولة من تبرعات أو اشتراكات غير إجبارية، وتدار بشفافية وعدالة.

٧- تحمُّل الدولة للدية عن الجاني المعسر يعتبر موافقًا لمقاصد الشريعة في رفع الحرج، خاصة في الدول الحديثة التي ترى نفسها مسؤولة عن حفظ النظام والتكافل.

٨- عودة النظام العشائري أو القبلي كما في بعض الدول (مثل السودان)، لا يتعارض مع الشريعة إذا روعي فيه العدل والتكافل وعدم الإكراه.

٩- إلزام الجاني بالدية كاملة دون عاقلة في بعض الأنظمة، قد يُفضي إلى ظلم أو حرج، خاصة عند الإعسار، مما يجعل من الضروري وجود آلية داعمة له كالعاقلة أو التأمين.

١٠- اختلاف الدول الإسلامية في تطبيق العاقلة أو بدائلها يرجع لاختلاف البنية القانونية والاجتماعية، فبعضها احتفظ بالنظام التقليدي (كالسودان)، وبعضها تبنّى التأمين التكافلي أو تدخل الدولة.

١١- تجربة مصر والأردن والسودان أظهرت تنوعًا في التطبيق، مع ميل نحو الجمع بين الجانب الشرعي والاجتماعي والقانوني في معالجة الديات.

١٢- غياب تشريعات واضحة في بعض الدول بشأن العاقلة أو بدائلها يسبب اضطرابًا في أحكام الدية، ويحتاج إلى معالجة تشريعية.

١٣- كل بديل للعاقلة يجب أن يراعي مقاصد الشريعة، وهي: رفع الحرج، وتحقيق العدالة، والتكافل، وحفظ الأنفس والأموال.

١٤- ضرورة وجود ضوابط شرعية تحكم البدائل، مثل :عدم الإكراه في الاشتراك. والتزام العدالة في التوزيع. والرقابة الشرعية على الصناديق أو شركات التأمين

١٥- إحياء روح المسؤولية الجماعية في المجتمعات المسلمة يسهم في تفعيل أي بديل للعاقلة بنجاح، سواء على مستوى الدولة أو الأفراد أو القبائل.

١٦- وأخيرًا البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية مشروعة ومقبولة فقهيًا، إذا التزمت بالمقاصد والضوابط الشرعية، وأن التطور الاجتماعي والتشريعي المعاصر يقتضي مراجعة تطبيقات نظام العاقلة التقليدي، مع الحفاظ على روحه ومقاصده، بما يحقق عدالة الشريعة وتكافل الأمة.

ثانيًا: التوصيات.

٧- ضرورة الاجتهاد الجماعي الفقهي من قبل المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء، لبيان الحكم الشرعي الدقيق في البدائل المعاصرة للعاقلة، ووضع ضوابط واضحة لكل بديل.

٨- التأكيد على مشروعية التأمين التكافلي وصناديق التكافل كبدائل للعاقلة، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، ومراعاة مقاصد الشريعة.

٩- الحث على مراعاة المقاصد الشرعية عند تقنين أي نظام بديل للعاقلة، وفي مقدمتها: رفع الحرج عن الجاني المعسر. وتحقيق العدالة .وضمان التكافل الاجتماعي. وحفظ النفس والمال.

١٠- الدعوة إلى التمييز بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وعدم الخلط بينهما في الخطاب الفقهي، مع توعية المجتمع بجواز التكافلي وحرمة التجاري.

١١- تبني مبدأ التيسير ورفع المشقة في أحكام الدية والعاقلة، لا سيما في الظروف المعاصرة التي تغيّرت فيها طبيعة الروابط القبلية والعائلية.

١٢- دعوة الدول الإسلامية إلى تقنين بدائل العاقلة بوضوح في قوانينها الجنائية، بحيث تُراعى فيها الشريعة الإسلامية ومقتضيات العصر.

١٣- إدخال نظام التأمين التكافلي أو صناديق الديات في القوانين الجنائية كجهة معتمدة لتحمل الدية عند تحقق شروط معينة، مثل الإعسار أو عدم وجود العاقلة.

١٤- إنشاء صناديق عامة للدية على مستوى الدولة أو النقابات أو التجمعات المهنية، تُموَّل من اشتراكات اختيارية أو تبرعات، وتدار بشفافية تحت إشراف شرعي وقانوني.

١٥- مراجعة وتطوير التشريعات القائمة التي تتجاهل العاقلة أو تُلزم الجاني بالدية منفردًا، لما في ذلك من مخالفة للعدالة ومقاصد الشريعة.

١٦- الاهتمام بالتوعية القانونية والشرعية للمواطنين فيما يخص مسؤولية العاقلة، والتعريف بالأنظمة البديلة، وآليات الاشتراك في صناديق التكافل أو التأمين الإسلامي.

١٧- تشجيع التعاون بين الجهات الشرعية والهيئات التشريعية لضمان تكامل الجوانب الفقهية مع التطبيق القانوني، خاصة في قضايا الدماء والجنايات.

١٨- تعزيز ثقافة التكافل والمسؤولية المجتمعية بين الأفراد والجماعات، لتهيئة المجتمع لقبول الأنظمة البديلة للعاقلة.

١٩- إحياء دور العشيرة أو القبيلة أو المجتمع المحلي في دعم أفرادها -على غرار العاقلة - بوسائل معاصرة لا تتصادم مع الدولة أو القانون.

٢٠- دعوة الجامعات والمراكز البحثية إلى إجراء دراسات تطبيقية حول فاعلية البدائل المختلفة في بيئات متعددة، ومدى توافقها مع الشريعة.

٢١- تؤكد التوصيات أن العاقلة ليست مقصودة لذاتها، وإنما لمقاصدها، فإذا تحققت هذه المقاصد من خلال بدائل معاصرة تراعي الشريعة، جاز العمل بها بل قد يكون واجبًا شرعًا، خصوصًا في العصر الحاضر الذي شهد تحولات اجتماعية واقتصادية وتشريعية كبرى.

المصادر والمراجع

(حسب الترتيب الهجائي وهو ما يسمى "ألف بائي")

١. أبحاث فقهية معاصرة، د. عبد الله بن سليمان المنيع، ط. دار التدمرية.
٢. أثر المقاصد في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٦م.
٣. أثر مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية، د: وهبة الزحيلى، ص ١٣٣، ط. دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.
٤. أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، د: محمد تقي العثماني، النسخة الثالثة، جدة: البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٢م.
٥. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د: عبد الله بن إبراهيم الموسى، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠١٠م.
٦. أحكام القرآن للجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي.
٧. أدب الاختلاف في الإسلام- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م. صـ ١٥٠–١٥٥.
٨. إرشاد الفحول للشوكاني، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي.
٩. الأسرة والمجتمع في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.
١٠. الإسلام والتأمين محمد شوقي الفنجري، ط ١، جدة، دار عكاظ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر الكشناوي، ط٢، بيروت، دار الفكر.
١٢. الأم للشافعي، ط. دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.، و ط: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.، تحقيق رفعت فوزي. وط: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٣. الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٥. بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. وط: دار الكتب العلمية.
١٦. البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية، د: محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – دبي – الأمارات العربية المتحدة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

١٧. البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات. د: أحمد بن عبد العزيز الحداد – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – دبي – الأمارات العربية المتحدة ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥ م.

١٨. البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات. د: عادل بن عبد القادر بن محمد ولى قوته – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – دبي – الأمارات العربية المتحدة ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥ م.

١٩. البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات. د: محمد بن يحي بن حسن النجيمى – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – دبي – الأمارات العربية المتحدة ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥ م.

٢٠. بلغة السالك، أحمد محمد الصاوي، بيروت، دار الفكر.

٢١. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٦، ١٩٩٧م.

٢٢. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية عبد اللطيف آل محمود، بيروت، دار النفائس، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٣. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د: على القره داغي، الطبعة الأولى، الدوحة: مكتبة الدوحة، ١٩٩٧م.

٢٤. التأمين الإسلامي وأحكامه، د: علي السالوس، مكتبة دار القلم، الدوحة، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٥. التأمين الإسلامي: تعريفه، أنواعه، أحكامه، د: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧م.

٢٦. التأمين التكافلي، د: محمود محمد البيومي، دراسة فقهية تأصيلية، دار النفائس، ط٢، ٢٠١٠م.

٢٧. التأمين بين الحل والتحريم، عيسى عبده، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

٢٨. التأمين في الشريعة الإسلامية والفانون، غريب الجمال – القاهرة، دار الاعتصام.

٢٩. التأمين في الشريعة الإسلامية، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر، دمشق، ٢٠٠١م.

٣٠. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ط ١١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٣١. التشريعات الجزائية الأردنية في ضوء الفقه الإسلامي، د. منذر أبو عياش، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦م.

٣٢. تطبيق الشريعة الإسلامية في ماليزيا، د. محمد أشرف بن محمد سليم، دراسة تحليلية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ٢٠١٨م.

٣٣. التعريفات الجرجاني، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٤. التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. نزيه حماد، ط. دار القلم.
٣٥. تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤هـ.
٣٦. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، د: عبد الله البسام، ط. مكتبة الأسدي، مكة، ٢٠٠٣م.
٣٧. الثورة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ط ٣١، القاهرة، دار الاعتصام، ١٣٩٨هـ.
٣٨. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
٣٩. حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية، وطبعة أخرى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.
٤٠. الحاوي للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤١. حكم التأمين على الحياة وحرمته، مجلة الشبان المسلمين السنة،١٣، العدد ٣ لسنة ١٩٣١م.
٤٢. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، العطار القاهرة، دار النهضة العربية.
٤٣. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين حسين حامد، القاهرة، دار الاعتصام.
٤٤. دور العاقلة وشركات التأمين المعاصرة، بحث في مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، ٢٠٠٤م.
٤٥. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عابدين. تحقيق: زهير الشاويش. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين- تأليف: يحيى بن شرف النووي.. دار الفكر، بيروت
٤٧. السراج الوهاج، محمد صديق حسن خان القهوجي، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.
٤٨. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، للدردير، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٤٩. الشرح الكبير على مختصر خليل-، تأليف: أحمد الدرير. ومعه حاشية الدسوقي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م
٥٠. شرح منتهى الإرادات البهوتي، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥١. الشريعة الإسلامية شمولها وخصائصه. د: محمد الأشقر - دار النفائس، عمان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م.

٥٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠١م.
٥٣. طلبة الطلبة – النسفي – القاهرة، دار الطباع العامرة.
٥٤. العاقلة في الشريعة الإسلامية — دراسة فقهية مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠هـ. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥٥. العاقلة في الشريعة الإسلامية وأثرها في المسؤولية الجنائية. نوال بنت عبد الله السويلم–، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٢٤هـ.
٥٦. عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية جمال الحكيم، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٥م.
٥٧. الغرر وأثره في العقود الصديق الضرير، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٠م.
٥٨. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٣١
٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة الزحيلي. د ار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
٦٠. فقه السيرة النبوية– محمد سعيد رمضان البوطي– دار الفكر، دمشق، الطبعة٢٠٠١م (يتحدث عن حادثة الدية في زمن النبي) و(يتناول مسؤولية الجماعة في التكافل).
٦١. قضايا طبية من منظور إسلامي، عبد الفتاح محمود إدريس، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
٦٢. كشاف القناع البهوتي، مكة، مطبعة الحكومة، د. ت.
٦٣. اللباب شرح الكتاب الميداني القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، د. ت.
٦٤. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
٦٥. المبسوط، السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ..
٦٦. مجموع فتاوى ابن تيمية، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٧. المحلي، ابن حزم، بيروت، دار الآفاق الجديدة، وطبعة أخرى، القاهرة، دار التراث.
٦٨. المدونة سحنون، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٩. المصباح المنير، الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.
٧٠. مصنف بن أبي شيبة، بيروت، دار الفكر.
٧١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٧٢. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٧٣. المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. ط: ٣، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، وط: دار هجر، ط١، ١٩٨٦م.

٧٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، دراسات فقهية في قضايا معاصرة. مكتبة العبيكان عبد الله بن عبد المحسن التركي (رئيس مجمع الملك فهد)، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس، ط٣، ٢٠٠١م.

٧٦. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال –يوسف القرضاوي دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م. (يتحدث عن ضمان المال والجماعة والدولة).

٧٧. المهذب، الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم– الدار الشامية، ط١، ١٩٩٥م.

٧٨. الموافقات في أصول الشريعة– تأليف: أبو إسحاق الشاطبي. تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م.

٧٩. نظام التأمين – الزرقاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

٨٠. نظام التأمين وموقف الشريعة منه فيصل المولوي، ط، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٨١. نظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية الصادر في ١٣٩٣هـ.

٨٢. نظام العاقلة وتطبيقاته المعاصرة، أحمد عبد الرحمن عاشور، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٧م.

٨٣. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ٢٠٠٤م.

٨٤. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، محمد زكي السيد، القاهرة، دار المنار، ١٤٠٦هـ.

٨٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي– دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

٨٦. نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، عبود السراج، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤١٠هـ.

٨٧. الهداية مع نتائج الأفكار المرغيناني، القاهرة، المطبعة الأميرية.

٨٨. الهداية مع نصب الراية، المرغيناني، القاهرة، دار الحديث.

٨٩. الوسيط السنهوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٨٨٠
تمهيد في مدخل تحليلي للبح
ث وإطاره النظري العام..... ٨٨٨
المطلب الأول تعريف الدية، وتعريف العاقلة وحقيقتها..... ٨٩٢
المطلب الثاني شروط تحمل العاقلة للدية والمستفيدون منها. ٩٠٣
المطلب الثالث تطور نظام العاقلة في العصور الإسلامية..... ٩٠٧
المبحث الثاني مقاصد الشريعة من نظام العاقلة ٩٠٩
المطلب الأول حفظ النفس والمال ٩٠٩
المطلب الثاني تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل ٩١٢
المطلب الثالث رفع الحرج عن الجاني المعسر ٩١٥
المطلب الرابع المسؤولية الجماعية والربط المجتمعي ٩١٧
المبحث الثالث البدائل الحديثة للعاقلة في تحمل الدية..... ٩٢٠
المطلب الأول قيام النقابات والوزارات والمؤسسات مقام العاقلة ٩٢٠
المطلب الثاني التأمين الإسلامي..... ٩٢٣
المطلب الثالث صناديق التكافل الاجتماعي ٩٣١
المطلب الرابع الدولة باعتبارها ضامنة للدية ٩٣٥
المطلب الخامس الضوابط الشرعية للبدائل الحديثة ٩٤٠
المبحث الرابع التقويم الفقهي للبدائل الحديثة ٩٤٢
المطلب الأول مدى توافق التأمين التكافلي ٩٤٢
المطلب الثاني حكم تدخل الدولة أو الخزينة العامة في تحمل الدية..... ٩٤٥
المطلب الثالث مقارنة بين نظام العاقلة التقليدي..... ٩٤٧

المبحث الخامس التطبيق العملي والقانوني للبدائل الحديثة ٩٤٩
المطلب الأول التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة في مصر ٩٤٩
المطلب الثاني التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة السعودية..... ٩٥١
المطلب الثالث. التطبيق العملي للبدائل الحديثة للعاقلة السودان ٩٥٤
المبحث السادس تقويم الديات بالذهب وبالعملة المعاصرة النقدية..... ٩٥٧
الخاتمة ٩٧٠
المصادر والمراجع ٩٧٤
فهرس الموضوعات ٩٧٩